كتاب المجموع الحاوي
للفتاوي تأليف خاتمة
الحفاظ جلال الدين
السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى
ونفع به
آمين

٥٩٧
٤١١٥

وقف وحبس وسبل ابتغاء مرضاة الله تعالى المرحوم
عبد الله بن عبد الله كتاب المجموع للحاوي
للشيخ جلال الدين السيوطي نفعنا الله به
الاسلام الشيخ اسعد الدمنهوري
عفا الله عنه بشيخ الاسلام الباجوري
نفع الله به المسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله جامع الشتات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات وبعد فقد استخرت الله تعالى في جمع بعض من مهمات الفتاوي التي افتيت بها على كثرتها جدا مقتصرا على المهم والعويص وما في بدومنه وأحدا وتركت غالب الواضحات وما لا يحتاج عليه ذوي الأذهان الفادحات وبدأت بالفقهيات مرتبه على الأبواب ثنيت بالتفسير ثم بالحديث ثم بالأصول ثم بالنحو والأعراب ثم سائر الفنون افادة الطلاب وسميته هذا الجمع الحاوي للفتاوي

كتاب الطهارة مسئلة

في قول امامنا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في بعض كتبه الماء المطلق الذي يقول رأيه هذا اما وضعه في ذلك الاصحاب هل بنا في قول كثير من شارحي المنهاج فان بلغهما بما ولا تغيير به فطهور وانه ذكر المالسنتمل الطهور والطاهر والمتنجس حيث جعل التذكير والتعريف عن القيد وصفا للماء في الاول بالاطلاق دون الثاني ام لا فرق بين الوصفين

الجواب ان المذكور في حد الماء المطلق انه الذي يقول رأيه هذا ما راجع الى التعريف والمذكور في قوله فان بلغهما بما فالمراد المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يتصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف انواعه لان انواع الماء مختلفة فتنوع الى طهور وطاهر ونجس وحرام ومكروه فاعلم ذلك

مدقق على هذا

صدقه على هذه الانواع لغة واما الضابط المذكور في حد المطلق فانما اخذ من العرف لاعتبار الشارع له والفرق لا يطلق المطلق الا على ما عدا المطلق المقيد لا مطلقا بان يقول ما نجس او ما استعمل او ما زعفران ولو لم يذكروا فيه نظر وفي ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير بالمخالط الكثير ولهذا الوجه لا يشرب ما لم يحث يشربه لان الايمان مبناها العرف والعرف لا يسمي هذا ماء وقولهم في قاعدة ما الاصل بقاءه في الشرع ولا في اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فقولهم بهذا كله ان لا منافاة بين الكلامين لان الاول ضابط جري على المصطلح العرفي والثاني تغيير جري على الوضع اللغوي والمذكور بوضعه شامل للمطلق والمقيد

مسئلة في القطران المستعمل في الثوب اذا تغير به طعم الماء او لونه او ريحه هل يكون ذلك دافعا له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور او مخالط والزفت المستعمل في الجرار اذا غيره الماء هل يسلبه الطهورية ام لا

الجواب

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام اذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعد بأسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الاصحاب ليس في قولين بل في حالين فان القطران ضربان مخلط وغير مخلط وقال بعض الاصحاب هما قولان وهو غلط هذا كلام

شرح المهذب قلت بقي صورتان لم ينبه عليهما احدا منها
ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله عنه انما خرج
المسئلة في تغير الريح ويظهر لي ان التغير باللون دليل بالجاورة
والثانية مما اذا كان من صلاح الوعاء اني سمعته ان العرب اذا
لم تد هن به اسرع اليه الفساد فقد يقال ان هذا حينئذ من
المعفو عنه كالذي في مقر الماء وغيره وقد يقال لا والله
اعلم مسئلة قالوا واشتري اناء
ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذه
اناء الذهب والفضة لجواب لا اشكال لان مراده
صحة الشراء لا اتخاذه وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق
بين الامرين علي ان النووي قال في شرح المهذب ينبغي
تخريجه على جواز اتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية
مسئلة قال بعض المحققين الاناء
شرحه في الكلام على الاستتار عند قضاء الحاجة وكيفي
الستر بالوهدة ونحوها وبالرخ الذيل ولا يخفى ان محل
عد الستر من الاداب اذا لم يكن بحضرة من تزري عورته
عمن لا يحل له نظرها اما بحضرته فهو واجب وكشف
عورته بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم
به صاحبا التوسط والخادم والبلقيني في خادميه
وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب في نكته في
قوله ويبعد ويستتر اي بستر عورته ولو بشجرة وقال
الشيخ عز الدين الاسنوي في القطعة في قوله وتستتر عن
عيون الناس فخرز ان المراد ستر العورة عن عيون

الناظرين

الناظرين وقد قال اعني الاسنوي في اثناء الكلام على
قوله يعيد داخل الخلا ايساره والخارج يمينه تنبيه
جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الاداب محمول على
الاستحباب الاستقبال والاستدبار في الصحراء قاله في شرح
المهذب وسنذكر من لفظ النص ما يدل عليه فاعلم ثم قال
في كلامه على قوله ويكره ان يبال في الصحراء تنبيهان احدهما ان
عدول النص هنا الى التحريم دون ما قبله وما بعده
من الاداب يعرف عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق اني قد
قالوا في الغسل انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس
والمسئول بيان ما يحول عليه من ذلك هل هو عدم جواز
كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل
والاستنجاء او جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض
ابصارهم وبيان الثلاثة على نسق واجد في الجواز
وعدمه او ان بعضها يخالف البعض واذا علمتم ان بعضها
يخالف الباقي ففي الفرق وهل يقال ان الغسل محل تخفيف
بدليل انه يمكن مع الستر بالازار والتراب والاستنجاء
محل ضرورة في الجملة فيتسامح فيه ما لا يتسامح في الغير
والمسئول بيان ما يحول عليه من ذلك منفضلين بقدر
ما يكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفائدة
الجواب المحول عليه تحريم كشف العورة بحضرة
الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذي في
الشرح المشار اليه صحيح واما استشكاله بقول الشيخ
الامام الاسنوي ان جميع ما في الباب محمول على الاستحباب

له

وعدم ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد
يتم في هذه العبارة اثر الاضطراب وقد استشكل ذلك
على الاصحاب الجيلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقال
ان عد ذلك دابا فيه اشكال لان ستر العورة واجب وعبارة
الروضة حسنة فانه قال ان يستر عورته عن العيون
فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك ادبا هذا
الاعتبار وقد ظهر لي تاويل حسن لعبارة من قال عن عيون
الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو انه ليس المراد
بالناس الحاضرين بل قد يمر من الطارئين كما قضا
الحاجة فخوطب من اراد قضا الحاجة وهو خال من الطارئين
بالاستعداد للاستتار للاحتمال انه اذا جلس بلا ستر
يمر عليه فجاة ما رفيقع بصره على عورته وهذا شيء
بلا شك لانه ليس فيه كشف العورة بحضرة احد وقد
يفرغ من حاجته قبل ان يمر احد وليشعر من مر قبل
ان يراه فينحرف او يرخي ذيله وهذا التاويل حسن
او متعين فيفسر قولهم عن عيون الناس اي الطارئين
يخته لا الحاضرين اما الحاضرون فالستر عنهم واجب
وحاصل الفرق ان النظر من الحاضرين حاصل في الحال
فكان الستر واجبا ومن الطارئين متوقع او متوهم
فكان ادبا اذ لا تكليف قبل الحضور ويحتمل ان يقال
بالفرق بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس
بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والا كتفى
بحضر تهم ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير

لعورته ولا ادراك للون جلد بل انما يرون شبحا كما يتبع
كثير الممن يستبيح على شطوط الانهار فهذا يظهر ان يقال
فيه بالجواز ويظهر ان يقال بالجواز ايضا في صورة وهو
ان يكاخذ البول وهو في مكان محوبين بين جماعة
والسبيل الى جهة ليستترها فهذا يجوز له ان يتكشف
للبول وعليهم غض ابصارهم وكذا لو احتاج الى
الاستنجا وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الما
مكانا خاليا فهذا ايضا يجوز له وعليهم الغض والله
تعالى اعلم مسئلة لو شم الشخص يده بعد الاستنجا
فادرك منها رايحة النجاسة فقد صرح النووي
بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لان اليد منفصلة
عن المحل وهكتسبة منها الجواب ذكر في شرح
المهذب ان المسئلة مبنية على مسئلة ما لو غسلت
النجاسة وبقيت رايحتها يعني مع العسر والارجح
فيها الطهارة فكذلك بهنا الارجح طهارة المحل واما
اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب
غسلها مسئلة لو تبالغ في
المضمضة وهو صائم هل يحرم او يكره الجواب
المبالغة للصائم مكروهة صرح بالكراهة في شرح
المهذب مسئلة لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه
فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف
قاطعة لرفع الحدث كالوطرات نية النزع
لا يحتاج الى ذلك افتى به الشيخ جلال الدين البلقيني

وعلله بان نية التبرد فيما صرف لفرض اخر كما تمامه
يتوي الافتراق لمنع حكم الاستعمال فهذا اولا بد ذاكر
لنية رفع الحدث
لو كان سليم احدى الرجلين والاخرى عليلة بحيث
يتسقط غسلها فعل بجرز ليس الخف في احدهما وقد
قطع الدارمي بالصحة والهرابي بالمنع
قد صحح في زوائد الروضة مقالة الهرابي
مسألة اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في
الوضوء الذي يتوضأ قبله الموالاة ام لا كاذا توضأ
هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الاسباب قبل الاكمل
مع قرب الزمن يهل يشترط اعادته لتحصيل السنة
ام لا وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه
الجواب لا تشترط الموالاة ولا الاعادة مسألة
لو التقت المراة بعض ولد ولم تر بللا فلا غسل وهذا
مشكل مع قولنا ان الولد يخلق من منيهما الجواب لم
ار التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قال الزاقيما لو
القت علقة او مضغة بللا بلل انه يجب الغسل
ومقتضاه ان بعض الولد كذلك ويمكن الفرق
مسألة البلل الخارج على الولد هل هو طاهر او
نجس وهل ينجس ما اصابه الجواب قال الماوردي
في الحاوي ما نصه فصل فاما حمل الميتة فان
انفصل بعد موتها حيا فهو طاهر ولكن قد نجس
ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل

منها في حياتها كان في البلل الخارج معه ومع البيضة
من الطائر وجهان لاصحابنا احدهما نجس كما البول والثاني
طاهر كالمني وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال
المباشرة على هذين الوجهين وقال البغوي في التهذيب
يجب غسل البيضة ان وقعت حالة الانفصال في
مكان نجس وان وقعت في مكان طاهر لا يجب وتعقبه
من يقول ببلل باطني الفرج نجس يجب غسله
وقال صاحب البيان وفي نجاسة بيض هما لا يؤكل
لحمه وجهان كمنيه فان قلنا انه طاهر فهل يجب غسل
ظاهره فيه وجهان بناء على نجاسة رطوبة الفرج من المرأة
وفي فتاوي ابن الصلاح سئل هل يكون المولود اذا
وضع على الارض نجسا ام لا فاجاب لا يحكم بنجاسة المولود
عند ولادته على الاصح الظاهر من اقوال السلف رضي
الله تعالى عنهم وفي شرح المهذب في باب الاينة ما
نصه واما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل
يحكم بنجاسته ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي
والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة
رطوبة فرج المرأة وكذا الوجهان في الولد الخارج في
حال الحياة ذكرهما الروياني والماوردي وفي شرح
المهذب ايضا في باب ازالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر
البيض اذا وقع على موضع ظاهر فيه وجهان حكاهما
البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناء على ان رطوبة
الفرج ظاهرة ام نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه

بانه لايجب غسله وقال الولد اذا خرج طاهر لايجب غسله
باجماع المسلمين كذا البيض وقال بعده باوراق ما هـ
نصه الرابعة في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل
ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لايحتاج الى غسله باجماع
المسلمين قال وجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل
ظاهره قال والنجاسة الباطنة لاحكم لها ولهذا
اللبن خرج من بين فرث ودم وهو طاهر كلال وقال
الاسنوي في المهمات رايت في الكافي للخوارزمي ان المني
لاينجس بوقوع المولود فيه على الاصح قال فيحتمل ان
ان يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وان يكون
مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل بكونه نجسا
معفوا عنه انتهى لكن جزم الرافعي في شرح كتابه
الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد وتقله
الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الروياني
في البحر فان قصد الرافعي ولد غير الادمي فهو على اصله
لان الاصح عنده نجاسة مني غير الادمي ونجاسة
رطوبة الفرج من غير الادمي وان ازاد الادمي وكيف
هو مخالف للبنا الذي ذكره الماوردي وغيره
هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لابقصد القرآن
يجوز للجنب ايراد شيء من القرآن لابقصد القرآن
بل بقصد الذكر والوعظ او الاخبار مثل يا يحيى خذ
الكتاب بقوة ونحو ذلك اما قراءة سورة الكهف لا
بقصده فان ذلك لاينصور ايراده بلا قصد القرآن

لانه انما يظهر الخلو عن قصد القرآن في اية او نحوها.
اما مثل سورة كاملة فانها لاتتصور فيها ذلك لانها.
لايقصد منها كل شيء مما ذكروا اللفظ هو موضع للتلاوة ٥
مسئلة الارض الترابية اذا تنجست
بنجاسة فغلطة ثم وطيها شخص وعلق بها التراب او الوحل
المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الى تعفير ام لا واذا قلتم انه
يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا اصابه شيء
من الغسلة الثانية وقد عفر في الاولى لجامع ان ما اصاب
من الغسلة الثانية لايجب تعفيره اذ هو من شيء لا
يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه من الارض من شيء
لايطلب تعفيره للعراب يحتاج الى التعفير وذلك
منقول والفرق بينه وبين الارض الترابية حيث لايحتاج
هي ان للتعفير اثرا فعني لتراب التراب وهنا المتنجس
غير التراب وهو البدن او الثوب بالتراب المتنجس والتراب
المتنجس لايكفي في الولوغ وفي وجه يكفي فلا يحتاج اليه
على هذا قال ابن السبكي في الطبقات كان ابو بكر
الصيدلي يذهب الى ان تراب الولوغ يجوز ان يكون نجسا
وهو وجه غريب حكاه الرافعي قال ابو عاصم وذكر
انه ركب يوما فاصاب ذراعه طين من وحل كلب طاهر
جار ينبه بغسله وتعفيره فقال له الجارية انما في الطين
تراب فقال انت افقه مني انتهى كما حكاه ابن السبكي
وهذه عين المسئلة المسئول عنها وقد صرح ابن الرفعة
بان ارتضاه لعدم التعفير مبني على رأيه من الاكتفا

بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله
وهو الاصح محتاجا الى التغيير وقد اوضحنا تعليله وكما
الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسالة الثانية بعد
التغيير فهو انه من شيء وقع لتغييره لا من شيء لم يرد
يطلب تغييره في الاصل وقد تقرر ان حكم غسالة
النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فاذا كان حكمه
كان حكم ما اصابته لو اكل الشخص لحم كلب او خنزير
وقاءه من غير استحالة هل يسبع الحمل
لا يشبع
نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقله المتأخرون
اذا وقع او القي في الخمر عين طاهرة كحصاة او
جريدة او شيء مما يؤكل وازيل ثم انقلبت خلا هل تطهر
اولا واذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صار خلا هل تنجسها
اولا واذا انفصل شيء من الخمر او فصل وعاد اليه او اعيد
وصب على ما خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا
عن الصورة الاولى انها تطهر ففي فتاوى النووي اذا
وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت
ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة
وعبارة الزركشي في الديباج الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا
قال في التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى فان
وقعت ثم اخرجت وتخللت لم تطهر فطعا فوض المسئلة
فيما اذا كان الواقع نجاسة واخرجت قبل التخليل بتقدير
انه لولا قاها عين كاهرة واخرجت قبل التخليل فانها
تطهر اذا تخللت فان المدرك هنا طرف نجس بالجبني ومنه

اخذ من اخذان النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما
عساه يتوهم من ان العين تنجس ثم تنجس فان ذاك انما
يظهر اثره بعد الانقلاب كما لا يخفى ومن نظائر ذلك ان
طرو النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه مرة
الحجر الطاهر من اول المحل الى اخره وان تلوث باذى جرى
اذا لم ينفصل ولكن امر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره
وعلى كل الحدث وحاصل ما ذكرناه التفرقة بين النجسة
والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الاولى من طرو
نجاسة اجنبية والى ذلك يشير قول النووي نجاسة الخمر
والتفرقة في الطاهرة بين ما اذا زالت قبل التخليل وما
اذا بقيت بعده فانها في الحالة الاولى مشاكلة وفي الثانية
مغايرة فانها في الاولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر وفي الثانية
متلوثة بخمر في خل فتنجس وعن الثانية انها لا تطهر على
الاصح وهو منقول الكتبة وعن الثالثة ان الظاهر انها تطهر
لان الخرق في وضع الخمر في الدن بين ان يوضع دفعة واحدة
او شيء فشيء حتى خمر على خمير عتابة ما لو وضع في الدن اولا
كوزا منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين
طول الزمان وقصره ولا بين ان يوضع عليه خمر من
او يوخذ منه ويعاد اليه والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ورد على سؤال صورته ما قول
مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت علم الاعلام
الارض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السيخاب

وبخوه من شعور الميتة هل تطهر بالدباغ بنفسها بالجلد او لا وبينا
نسبتكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
كان الاظهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نشأ لكم
عن ما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد والشورى
ان تكون الجواب على طريقة الاجتهاد واصحاب الاختيارات
فاجبت الجواب وسلام على عباده الذين اصطفى الكلام
على هذه المسئلة يحتاج الى تحرير مقدمتين الاولى في ان
الشعر هل يتجس بالموت او لا يتجس بل يبقى على طهارته
الثانية في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمه
ونجمع كلا منهما اما المقدمة الاولى فقد اختلف العلماء في نجاسة
الشعر بالموت فذهب جماعة الى نجاسته منهم عطاء والشافعي
فيما حكاه عنه جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع
المرادي وحرملة واصحاب القديم وصححه جمهور المصححين
وقال الثوري والاوزاعي ان الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري وحماد ابن ابي سليمان الكوفي
وابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه قال صاحب
الحاوي حكى ابن شنبوج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني
عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وذهب اليه ايضا
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر
وداود وقال ابو حنيفة لا ينجس شيء من الشعر بالموت
الا شعر الخنزير واحتج هؤلاء بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا ما
عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما

حرم اكلها رواه الشيخان وبان الشعر لا تحله الحياة بدليل
انه اذا جز لا يألم صاحبه فلا يحله الموت المقتضي للتنجيس ◎
فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت
وبان المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيهما من الرطوبة
ولا رطوبة في الشعر فلا ينجس نذرى العبدي عن الحسن
وعطاء والاوزاعي والليث بن سعد ان الشعر ينجس بالموت
ولكن يطهر بالغسل واحتجوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر جلد الميتة اذا دبغ
ولا بشعرها اذا غسل رواه الدارقطني وسنده ضعيف
وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه
يطهر بالغسل كسائر المحلات اذا طرأت نجاستها وقال
الربيع الجيزي عن الشافعي رضي الله عنه ان الشعر تابع للجلد
يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وهذا اقوى المذاهب
كما سنذكره واما المقدمة الثانية فلنعلم في جلود الميتة
سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شيء منها روي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة وهذا اشهر
الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والثاني انه يطهر
بالذبح جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه ورواية
الشهب عن مالك والثالث يطهر به جلود كل الميتة الا
الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهب الشافعي
وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما والرابع يطهر به الجميع الا الخنزير وهو مذهب

ابي حنيفة ورواية عن مالك حكاها ابن القطان والخامس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا انه يطهر ظاهره دون
باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا
فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا عنه والسادس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا كالمعتاد
واهل الظاهر وحكاه الماوردي عن ابي يوسف وحكاه
غيره عن سحنون من المالكية والشايع ينتفع بجلود الميتة
بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن
الزهري اصحاب المذهب الاولي باشيا منها احتراز
تعالي حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد وغيره وحديث
عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب وهذا الحديث هو عمدتهم وقد اخرجه الشافعي في
مسنده واحمد في مسنده وردا مرسلا عن ابي داود والبخاري في
تاريخه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان
وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي
سمعت احمد بن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب
الي حديث ابن عكيم هذا لانه قبل وفاته بشهر وكان
يقول هذا اخر الامرين قالوا ولانه جزء من الميتة فلم يطهر
بشي كاللحم ولان المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم
له لا يزول بالدبغ ولا بتغير الحكم اصحاب المذهب
الثالث بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ ايما اهاب
دبغ فقد طهر وبما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذ اهلها
فدبغوه فانتفعوا به قالوا ان رسول الله انها ميتة
قال انما حرم اكلها وبما اخرجه البخاري عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا وروى
ابو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس
قال ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت
فلانة يعني الشاة فقال عليه السلام فهلا انتفعتم
مسكها قالت نأخذ مسك شاة فنمعت وذكر تمام الحديث
كرواية البخاري وروى مالك في الموطا وابو داود والنسائي
وابن ماجه باسانيد حسنة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرأن تستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وروى احمد في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب نجسه
او نجسه اورجسه وروى احمد وابو داود والنسائي وابن
حبان والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح من طريق حرز
ابن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا في غزوة تبوك

تماس عند امراة قالت ما عندي الا ما في قربة لي ميتة قال
اليس دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها وروى ابو
داود والنسائي والدارقطني عن سيمونة قالت مر النبي صلى الله
عليه وسلم على رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ
وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وليس في الماء والقرظ
ما يطهرها وفي لفظ عند الدارقطني قال انما حرم من
الميتة اكلها وفي لفظ عنده قالوا انها ميتة قال انما دباغها
ذكاتها وفي لفظ عنده قال انما حرم لحمها ودباغ اهابها
طهوره وفي لفظ عنده قال انما حرم عليكم اكلها لحمها
ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني هذه اسانيد صحاح
وروى الدارقطني عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الميتة دباغها وفي لفظ دباغها طهورها
وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره وروى الدارقطني
بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى الخطيب في باب
المتشابه من حديث جابر مثله وروى الطبراني

في الكبير

في الكبير والاوسط عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه
فرأى اهل ابيات من العرب فارسل اليهم هل عندكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما عندنا الا ما
في اهاب ميتة دبغناها بلبن فارسل اليهم ان دباغه
طهوره فاتي بماء فتوضأ ثم صلى وروى ابو يعلى في مسنده
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا بني ادع لي من هذا الدار بوضوء
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب وضوءا
فقالوا اخيره ان دلونا جلد ميتة فقال سلهم هل دبغوه
قالوا نعم قال فان دباغه طهوره وروى الطبراني في
الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ما ضر اهل
هذه لو انتفعوا باهابها بقا وروى الطبراني في الكبير عن
سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على جنازة
ميتة فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهبتها وروى
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه فقالوا
ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان
دباغه طهوره وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها وروى
الدارقطني عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال طهور الادم دباغه وروى ابو يعلى

والطبراني والدارقطني عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها كانت لها شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم بإهابها قالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وروي احمد والطبراني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما تقول في امرأة اعرابية فقالت هذه القربة ميتة ولا احب ان آكل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ايرتها ان كانت دبغتها فهر طهورها فرجعت اليها فقالت لقد دبغتها فاذا بيته مما ءمنها وروي الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب وضوءا فقيل له لم نجد ذلك الا في مسك ميتة قال اذ بغوه قالوا انه ميتة قال فهل فان ذلك طهوره وروي احمد بن ابي امامة في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنسلخها كلها ميتة وبالقياس لان جلد كل طاهر طاهر فيطهر بالدباغ جاز ان يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس واجابوا عن احتجاج الاولين بالآية بانها عامة خصصتها السنة واما حديث عبد الله بن عكيم فاجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ بانه مرسل وابن عكيم ليس بصحابي قال ابو حاتم وقال ابن دقيق العيد زعم ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم بإهابها فقال له اسحاق حديث عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان ذلك حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي وقال ابن دقيق كان قاضي الحرمين عن شيخه الحافظ ابي الحسن المقدسي وكان من ائمة المالكية انه كان يرى ان حجة الشافعي باقية يريد لان الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في ابطال الاستدلال بالكتاب وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدبغ والطهارة في الاهاب اذا دبغ وروهنوا هذا الحديث لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم واما هو حكاية عن كتاب اتاهم قال وتدخل ان ثبتت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع بها قبل الدبغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي

قد جاء في الدباغ وان تحمل على النسخ وقاله غيره قد علموا
حديث ابن عكيم بانه مضطرب في اسناده حيث روي بعضهم
فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي
وهاولاء الاشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم وقد حكى
الترمذي عن احمد بن حنبل انه كان يذهب الى هذا الحديث ثم
تركه لهذا الاضطراب وقاله الخلال لما راى ابو عبيد ابو هو
ترك الرواية فيه توقف فيه وقد روي قبل موته بشهر ورد
بشهرين وروي باربعين يوما وروي بثلاثة ايام وقد روي
من غير تقييد بعدة وهي رواية الاكثر وهذا الاضطراب
في المتن واجيب عنه ايضا بان اخبار الدباغ اصح اسنادا
واكثر رواة في اقوى واوفى وبانه عام في الزكي وغيره
الدباغ مخصصة للذبح عما قبل الدباغ مصرحة بجواز
الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم على العام عنده
التعارض وبان الاهاب في اللغة هو الجلد قبل ان يدبغ
ولا يسمى بعده اهابا كذا قاله الخليل بن احمد والنضر
شميل وابو داود السجستاني وكذا قاله الجوهري
واخرون من اهل اللغة وهذا من القول بالموجب فان
قالوا هذا الجنس متاخر فيقدم ويكون ناسخا فالجواب
من اوجه احدها التسليم تاخره عن اخبار الدباغ لانها
مطلقة فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بدون شهرين وشهرا الثاني انه روي قبل موته
بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما واكثر من
الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود

فصل

فصل فيه نوع اضطراب فلم يبين تاريخ بعتد الثالث لكن
لم يكن فيه دليل لانه عام واخبار الدباغ خاصة والخاص
مقدم على العام سواء تقدم ام تاخر كما هو معروف عن
الجماهير من اهل الاصول الفقهيين واما الجواب
عن قياسهم على اللحم فمن وجهين احدهما انه قياس في
مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ
في اللحم لا يتاتى وليس فيه مصلحة له بل يحققه بخلاف
الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه ويعدين للجزا
بجاب عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم
واجاب اصحاب المذهب الثاني بما رواه ابو داود
والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم باسانيد صحيحة
عن ابي المليح عامر بن اسامة عن ابيه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع وفي رواية الترمذي نهى عن جلود السباع
ان تفترش فالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن
افتراشها مطلقا وبحديث سلمة ابن المحبق السابق
دباغها ذكاتها قالوا وزكاة ما لا يوكل لا تطهره قالوا
ولانه حيوان لا يوكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب
واجاب اصحابنا بالتمسك بعموم ايما اهاب واذا دبغ
الاهاب وان يسمع جلود الميتة اذا دبغت فانها
عامة في كل جلد قالوا واما الجواب عن حديث النهي
عن جلود السباع فحمل على ما قبل الدباغ فان قيل
لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في

اصول الفقه

بين

تعالى

ذلك سواء فالجواب انها لخصت بالذكر لانها كانت تستعمل
قبل الدباغ غالبا واكثر واما حديث سلمة فمعناه ان
دباغ الادم مطهر له ومبيح لاستعمالها كالذكاة فيما
يوكل واما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بانه نجس
في حياته فلا يزيله الدباغ على الحياة واصح
المذهب الرابع والخامس والسادس بهو مر احاديث
الدباغ والصحيح الاولون عنها في الجواب بها خص منها
الكلب والخنزير لمفهوم المذكور وهو انهما نجسان في
الحياة فلا يزيد الدباغ عليها واصح المذهب
السابع برواية وردت في حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما هلا انتفعتم بها فانه تنتفعتم به ولم يذكر
الدباغ واجاب الاولون بان هذه الرواية مطلقة
فتحمل على الروايات المقيدة كما تقرر في اصول الفقه
من حمل المطلق على المقيد اذا تقرر ذلك فنعود الى مسئلتنا
فنقول من ذهب الى ان الشعر لا ينجس بالموت بل هو
باق على طهارته وهم اكثر الائمة كما تقدم فلا اشكال
على مذهبه وكذا من ذهب الى انه ينجس بالموت ويطهر
بالغسل واما من قال بنجاسته بالموت وانه لا يطهر
بالغسل وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في
اول قوليه وهو المشهور من مذهبه فهل يطهر الشعر
عنده بالدباغ بنعم الجلد او لا فيه قولان مشهوران عن الشافعي
قال صاحب المهذب فان دبغ جلد الميتة وعليه شعره
قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه
وروي

الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نبت
على جلد فيرد كالجلد في الطهارة لشعر الحيوان في حال
الحياة قال النووي في شرح المهذب هذا ان القولان
للشافعي مشهوران واصحهما عند الجمهور نصه في الام انه
لا يطهر ومن صححه من المصنفين ابو القاسم الصيمري
والشيخ ابو محمد الجويني والبغوي والشاشي والرافعي
وقطع به الجرجاني في التحرير قال وصحح الاستاذ ابو
اسحاق الاسفراييني والروياني طهارته قال الروياني
لان الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم قسموا الغرا
المغنومة من الفرس وهي دباغ بحرس واستدل من صحح
القول الاول بحديث اشامة السابق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وروى ابو داود
والنسائي باسناد حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي
الله تعالى عنه انه قال لعمرة انشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم وروى ابو داود عن هوذة رضي
الله تعالى عنه انه قال للاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ركوب جلود النمور قالوا نعم قال الا اصحاب يستدل
بهذه الاحاديث على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان
النهي متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز ان يكون
النهي عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل
السابقة فهو عائد الى الشعر هذا ما في شرح المهذب

واقول الذي يترجح عندي بالنظر في الادلة مارجحه الاقفهسي الاسفرايني والروياني من طهارة الشعر بالدباغ وقد رجحه ايضا العبادي وقال عليه تدل الاثار وصححه من المتاخرين ابن ابي عصرون في المرشد لهرم البلوي به والشيخ تقي الدين السبكي قال ولده في التوشيح صحح ابن عصرون طهارة الشعر بالدباغ وقال الوالد في مجاميعه وهو الذي اختاره وانتهى به المحدثون وقال صاحب الخادم قال بعضهم كانوا يعتنون بالبلقيني هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل ان الشعر لاينجس بالموت قلت ومن الادلة على اختاره مالحديث مسلم في صحيحه من طريق ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال رايت علي بن رباح السبائي قرا فسسته فقال مالك نفسه قد سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس فنوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لانا كل ذبائحهم ويأتوننا بالسقا يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس سقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره واخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وزجاله على شرط الصحيح الا عبد الجبار فانه ضعيف واصل الحديث في الصحيح من وجه اخر عن الزهري مختصرا بلفظ انما

حرم من الميتة لحمها دون بقية الحديث ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق شبابة عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة ما ياكل منها وهو الحم فاما الجلد والشعر والصوف فغير حلال واخرجه الدارقطني ايضا من طريق زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي به واخرجه ايضا من وجه اخر عن زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا اكل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والفرو والشعر والصوف فكل هذا حلال لانه لا يزكى وله شاهد اخر اخرجه البيهقي من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاياس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها وشعرها اذا غسل بالماء وله شاهد ثالث اخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصري انه سمع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول انما حرم من الميتة لحمها وودكها وله شاهد ثالث اخرجه البيهقي من طريق ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفراء

ذكانة دباغه وشاهد رابع اخرجه احمد والبيهقي من طريق
ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن ابي ليلى
فاتاه ذو ضفرتين فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من
ابيك في الفرا قال حدثني ابي انه كان جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في الفرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الذباغ قال
ثابت فهاولي قلت من هذا قال سعيد بن غفلة وله شاهد
خامس اخرجه ابو الشيخ ابن حيان والبيهقي عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى
في الصلاة في الفري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين الدباغ وروى البيهقي ايضا عن قتادة قال
سالت داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمور يبيع
بالحلي فقال دباغها طهورها فهذه احاديث وآثار صريحة في
الحكم من غير تعارض صريح حديث اخر اخرج الترمذي
وابن ماجة والحاكم في المستدرك عن سلمان الفارسي رضي
الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه هذا
الحديث بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في اباحة
الفرا كما هو نص استدلوا به في اباحة الجبن ولهذا بوب
عليه الترمذي باب لبس الفرا وانما وقع السؤال عن هذه
بخصوصها لما قد يتوهم من نجاستها لما في الجبن من الانفحة

وكون

وكون الفرا من ميتة ولو كان الفرا المذكاة لم يحسن السؤال
عنها للعلم بطهارتها تقاضا وقد اجاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهما معا بانهما مما عفى الله عنه ولهذا
الحديث شاهد موقوف على سلمان واخرج عن الحسن
مرسلا قال الترمذي وفي الباب عن المغيرة يشير الى ان
للحديث شاهدا من حديث المغيرة وله شاهد اخر عن ابي
اخرج الطبراني في الاوسط عن راشد الحماني قال رايت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عليه فرو احمر فقال
كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبسناها ونصلي فيها رجال اسناده ثقات الا احمد بن
القاسم فمذكور ايضا من الادلة ولو كان الفرو الذي رآه
على انس من مذكى لم يكن محل انكار حتى احتاج انس
الى الاستدلال على طهارته بانهم كانوا يلبسونها ويصلون
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل
حديث سلمان رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الدرداء
اخرج البزار في مسنده وابن المنذر وابن ابي حاتم
في تفسيريهما والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
وصححه واقره الذهبي في مختصره وابن مردويه في
تفسيره عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه رفع
الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من
الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى وما
كان ربك نسيا وشاهد اخر من حديث جابر اخرج ابن

مرد وية عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه يا كعب ما احل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وما كان ربك
نسيا وله شاهد للفرع من حديث ابي ثعلبة ويويد ان شر الهمر
في حديث سلمان عن الجبن واللبن عافيه من الانفحة وغيره
الفرا الاجل ما هو من ميتة مار واه سعيد بن منصور في سننه
عن عمرو بن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقلنا انه يصنع فيه انافح الميتة
فقال عمر سموا الله عليه وكلوا واخرج سعيد ايضا عن
الشعبي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم جبنة في غزوة
تبوك فقيل ان هذه من صنعة المجوس فقال اذكروا اسم
الله وكلوه واخرج سعيد ايضا عن اسحاق بن عبد الله
بن الحارث قال دخلت مع ابي على ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقال له انه يصنع لنا بالعراق من هذا لبن
وقد بلغني انه يصنع فيه من انافح الميتة فقال ابن عباس
ما علمت انه من انافح الميتة فلا تاكله وما لم تعلم فكله
قال له ابي وانه يصنع لنا من هذا الفرا ويبلغني انها
تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل ادم زكاته ورواه الدار
في الكبير عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال قلت
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرا تصنع من جلود
الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول زكاة كل مسك دباغه فهذا ايضا صريح في ان الدباغ
يطهر الفرا مطلقا جلدا او شعرا وما يستدل به لطهارة
الشعر بالدباغ الحاق الاحاديث السابقة في دباغ اهاب
الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك
وقال انتزعوا شعرها وادبغوا الجلد فانتفعوا به وحده
لانه محل بيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
فلما الحاق ولم يفعل دل على ان الشعر يطهر بالدباغ تبعا
للجلد ومما يستدل به لذلك قوله تعالى والله جعل لكم من
بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وقول الاصحاب ان هدب الثياب
محمولة على شعر المأكول اذا ذكي واخذ في حياته يجاب
عنه بان الاية خوطب بها المشركون من اهل مكة ولهذا
قيل في اول السورة امتن كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون
وقد كان المشركون يذكون للاصنام وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة يتوقف في اكل ذبايحهم فكانت ذبايحه
وقد قدمت الاية امتنانا عليهم بالانتفاع بشعورها
دل على ان الدباغ طهرها وقول بعض الفقهاء ان من في
الاية للتبعيض والمراد البعض الطاهر منازع فيه بان من
هذه ليست التبعيضية بل هي البيانية كما يفهمه من له
خبرة بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الاولتين في
الاية فهي كالمقال الذي يمثل به ارباب البيان وهو ترم
لي من ظلمك صديق حميم وليس المراد ان بعضه صديق

بها

بهم

وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة استدلال
اخر قال بعض المجتهدين يمكن ان يستدل لطهارة الشعر
بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر
لان اسم الاهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال هذا اهاب
الميتة ولا يلزم ان يقال هذا اهاب ميتة وشعرها واذا انطلق
الاسم عليه حصلت الطهارة قال ومما يويده حديث ابي
الخير قال رايت على بن وعلة زرقا فكلمته فيه فقال
سالت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه فقلت
انا نكون ببارض المغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش
قد ذبحوه وبخن لا نا كل ذبايحهم ونوتى بالسقاء يجعلون فيه
الودك فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال دباغه طهوره وحديث قتادة البناني قال
كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن ابي ليلى في المسجد فاتى
شيخ ذو صفرتين فقال يا اباعيسى حدثني حديث ابيك
في الفراء فقال حدثني ابي قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله انصلي في
الفراء قال وما يلبخ قال وفي قلت من هذا قال هذا
سويد بن غفلة قال هذا المجتهد المذكور ويمكن ان يستدل
بالحديث على عدم نجاسة الشعر اصلا ودراسا بان يجعل
دليلا على مقدمة في الدليل وتقريبه ان يقال لو نجس
الشعر بالموت لكان كالعظم قبل الدباغ فلا ينجس بالدبغ
بيان الملازمة ان الدباغ انما يفيد الطهارة فيما له اثر
ولا اثر للدباغ في الشعر فلا يفيد الطهارة وبيان انتفاء

بعد الدباغ ان اسم الاهاب ينطلق عليه بالشعر المتصل
به فيقال هذا اهاب الشاة مثلا ولا يلزم ان يقال
هذا اهاب بشعر وشعرها خرج ذلك على الحلاق اسم الاهاب
على الجلد بشعره واذا انطلق عليه وجب ان يطهر لقوله
عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والعين
عليه يمنع الملازمة وقوله في تقريرها ان الدباغ انما
يفيد الطهارة فيما له اثر فيقال عليه انما يفيدها فيما له اثر
قصد الا تيتا الاول مسلم ولكن لا نقول بانه يفيدها
في الشعر قصدا واذا يفيدها تبعا للجلد بدلالة الحديث
وانطلاق لفظ الاهاب على الجميع انتهى ومن الادلة القائلة
على طهارة الشعر بالدباغ تبعا للجلد القياس على الخز
اذا صارت خلايا نه يطهر تبعا لها اذا اعترض معترض
بان ذاك من محل الضرورة قلنا وهذا من محل الحاجة وقد
نص الفقهاء في قواعدهم ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة
ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة ما اذا ولغ
الكلب في اناء فيه ماء قليل فان الماء والاناء يجسان معا
فلو كثر الماء حتى بلغ قلتين فان الماء يطهر وكذا الاناء تبعا
له في احد الاوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية
فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية
للجلد ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة
الدم الباقي على اللحم وخطابه فانه محكوم بطهارته
للحم لعموم البلوى به كما ارتضاه النووي في شرح المهذب
وقال قد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا وتقل

عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به ودليله المشقة
في الاحتراز منه وصرح اصحابنا بان ما يبقى من الدم
في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز
منه وحكوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعكرمة والزهري
وابن عيينة وابي يوسف واحمد واسحاق وغيرهم قلت مع
ان الاصل في الدم النجاسة وهي تحيط اظهر منها في الشعر
لما تقدم من ان اكثر الاعة على عدم تنجيس الشعر بالموت
فيكون الحكم بطهارته تبعا لطهارة باقي اجزاء الحيوان من الحكم بطهارة
الدم تبعا للحم استدلال من قياس المستحيل عندهم
بالقياس العكس قالوا اذا جاز الشعر من الحيوان الميت الماكل
ظهر طهره لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين امتن بها فكان طاهرا والميت ذبح بن
المذبوح لا يبقى بالحاجة في مثل ذلك فكان شاملا للاجزاء في
كل الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة
الشعر تبعا للعضو المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه
اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ يحكم بطهارة الشعر المتصل به
تبعا وشاهد اصل قياس العكس قوله صلى الله عليه وسلم
في بضع لحد كم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوة
وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
قالوا بلى قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه
مسلم وطريقة اخرى في الاستدلال وهو ان الاحاديث التي
احتجت بها صريحة في المقصود والاحاديث التي احتج بها
للنجاسة وهي احاديث النهي عن جلود السباع ليست

واما استدلاله بها بطريق الاستنباط والتزام المعنى الذي
ذكروه وقد كان صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق اللزوم
وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكا اخر فقال
ينهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش جلود السباع غير
مخصوص بالانتفاع وقوله عليه الصلاة والسلام انما اهاب
دبغ فطهر طهر غير مخصوص بالانتفاع فيرجح العمل بهذا على
معارضه هذا كلام ابن دقيق العيد ومسلك اخر في الجواب
وهو انا نمنع كون النهي عن جلود السباع لاجل شعرها بل لمعنى
اخر اشار اليه الخطابي وهو انها انما نهي عنها من اجل انها
مراكب اهل الشرك والخيلاء وتمام ذلك ان يقال انها من
صنع الاعاجم وقد صحت الاحاديث بالنهي عن التشبه
بفعل الاعاجم اي الفرس ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو داود انه
النهي مطلق ولو كان لاجل نجاسة الشعر لكان يزول
بتغيره ولا شك ان الحديث شامل للحالتين والثاني انه لو
كان لاجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر وجه
فان الغنم وسائر الحيوانات كانت تشاركها السباع بالذكر
وامر ثالث وهو ان ابا داود روى في سننه من حديث معوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا
فقران الخز بالحاء في هذا الحديث دليل على ان النهي فيه
للشرك والخيلاء لا للنجاسة وكذلك ما رواه احمد وابن ماجه
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة والقسية
وحلقة الذهب والمفدم قال يزيد الميثرة جلود السباع

والقسية ثياب مضلعة من ابريسم والمفدم المشبع ٠
بالمعصفر وروى الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله
تعالى عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
التختم بالذهب والقسية وثياب المعصفر والمفدم وعزو
فقران جلد السباع والتمور بهذه الاشياء في هذين الحديثين
دليل على ان النهي فيه للتنزيه والخيلا لا النجاسة وروى
ابوداود ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة
فيها جلد نمر وهذا ايضا يدل على ان النهي للخيلا لا النجاسة
لان الجلد النجس لا يحرم اقتناؤه وانما يحرم لبسه واستعماله
في الاشياء الرطبة والحديث دل على ان في اقتنائه مطلقا
فعرف ان المعنى فيه الخيلا كما في النقوش حرمت لخيلا
فحرم اقتناؤها وهذا امر آخر وهو انه لو كان النهي لنجاسة الشعر
لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر ٠
خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه
لم يمتنع لان ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعا
ولا شك ان النهي شامل للوجهين معا كما هو ظاهر الاحاديث
السابقة وعند ابن ابي شيبة في مسنده من حديث معقل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على
جلود السباع وعند الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن
سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يفترش مسوك السباع فهذه الحالة
شاملة للجلد بوجهيه فدل على ان ذلك لمعنى السوء والخيلا

للنجاسة وايضا لم يذكر الفقها انه يحرم الجلوس على جلد
الميتة النجس انما ذكروا تحريم لبسه والحاق الافتراش به
فلا يسلم ما للحديث ضرب في النهي عن افتراش جلود
السباع والجلوس عليها والركوب عليها اخرى ذلك على ان
المعنى الآخر غير النجاسة فان قلت فقد قال سعيد بن ٠
منصور في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتانا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو في بعض المغازي بلغني انكم في
ارض تاكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما طاب له من
خزامه وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته فالجواب
عنه من ثلاثة اوجه احدها ان اسناده ضعيف والثاني
انه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفراء فانه قد
تقدم ان البيهقي اخرج من طريق ابي وائل عن عمر بن ٠
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفراء ذكاته
الثالث ان هذا من عمر ليس قولا بان الشعر لا يطهر بالدباغ
ويطهر به الجلد وانما هو مبني على قوله بان الدباغ لا يطهر
الجلد اصلا وراسا وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسئلة
قولان احدهما ان الدباغ يطهر الجلد والشعر معا والاخر انه
لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من
قوليه فهذا ما ادانا اليه النظر والاجتهاد في هذه المسئلة
فاجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سميتها هذا ٠
الكتاب تحفة الاجناب ٠ مسئلة السنجاب ٠ وكان املاؤه ٠
يوم الاثنين سابع محرم ٠ سنة تسعين وثمانمايه والله اعلم

تراب المسجد اذا تيمم به شخص

وظاهر انه لا يجوز له يتيمم بما ذاه او يكون ذلك كاستركه
الدار المغصوبة والثوب الحرير ونحو ذلك اولا وقع الفرق
بين ما لو تيمم قبل الاستنجاء خانه لا يجزي ولو كان على بدنه
نجاسة خانه يجزي نعم يستحب ما نواه كالوضوء
بماء مغصوب والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء
المسبل للشرب صحيح مع حرمته واما المسئلة الاخيرة
فقد فرق الاصحاب بفروق منها ان نجاسة محل التيمم ليست
للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف
غيرها كذا فرق الدارمي وتبعه صاحب المهذب وافرده
النووي في شرحه ومنها ان نجاسة غير الاستنجاء لا
تزول الا بالماء فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر
عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لانه يرتفع
حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا
فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي وهذا فرق
دقيق نفيس لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم
الماء انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل
المعتبر في وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم او موضع
الصلاة فيه وجهان فهل في ذلك نقل للاصحاب
هذا السؤال غير موجه لان الانتقال يوجب تجديد طلب الماء
ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض يقين العدم بحيث لا يشك
يبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب والعبرة فيما يظهر
بالصلاة
في مفهوم هذه العبارة وهي قوله

وفقه الله تعالى هذا الشيخ الله منصوري

وصاحب الجنابة يمسح على تيمم وتيمم وتيمم ولا اعادة
عليه ان كان وضع على ظهر ما المراد بالظهر هل هو عن
الجنابة او اعم من ذلك الجواب المراد جنس الظهر الذي
يتيمم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد ظهر الجنابة او في
الوضوء فالمراد ظهر الحدث صرح به في الخادم مسئلة في
قول المنهاج وكذا استندامتها الى مسح شيء من الوجه هل
استندامتها الى الوجه واجب ذكر احتمالين انفا وعزيت تبعا
النقل وقبل الوجه والمختصر ها عنده لا تكفي امر الواجب
استحضارها حينئذ النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزيت
بينهما كفى واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النقل
الجواب الذي كما ذكره في النهاية وصرح به ابو حنيفة
الطبري في الكافي بها عند النقل والمسح ولو عزيت بينهما
ولا مفهوم لتغيير المنهاج بالاستدامة ولو تيمم ليس المصحف
فليس له صلاة النقل صرح به في التحقيق مسئلة اذا
تيمم الخطيب لخطبة الجمعة هل يقول نويت استباحة فرض
الخطبة ام هذا ينوي وما كيفية نية المتيمم العاجز عن
غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم فتحايل المتيمم اذا اوجبتم
عليه النية او قلتم بالمختار بها كيف يقول في الغسل
واذا اوجبنا لما وتيمم كيف ينوي الجواب ينوي الخطيب
استباحة فرض الخطبة او استباحة خطبة الجمعة اخذا
من قول الاصحاب ينوي المتيمم استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة المتيمم عن
سنة غسل الجمعة قلته تفقها ولم اره منقولا واما المتحايل

المتيمم

الميت

الميت في شرح المهذب قال نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية ان ينوي بقلبه عند اخاضة الماء انه اغتسل واجبا وقال القاضي ابو الطيب في كتاب الحرز ينوي الغسل الواجب اما الفرض او غسل الميت قالما اذا علم فهم ارمن صرح به ويحتمل ان يقال اذا علم لا يحتاج الى نية كما لا يحتاج غسله الى نية في الاصح ويحتمل ان يقال انه يحتاج اليها ويفرق بين الميت والغسل كما قالت الحنفية ان الميت لا يجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك اوجبوا النية في التيمم عنها ولذلك قال الشافعي في الزكاة عليهم كفارة اني اتيقن فان وقعد الشيء اذا عسك باطلاقه عضا للاحتمال الاول وهو انه لا يحتاج ثم الميت الى نية فان قلنا يحتاج اليها او يستحب لزوي التيمم الواجبة او النبل من الغسل او استباحة الصلاة عليه او كونه كذلك مسئلة قولهم في الجنبي ان وضعت على ثوب طهر لم يقض هل المراد طهر محلها فقط او تمام الوضوء الجواب قال الزركشي في الخادم نعم بضه ينبغي ان يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر كامل وهو ما يبيح الصلاة كما لخف او كطهارة المحل فقط فيه نظر وصرح الامام وصاحب الاستقصا بالاول والاشبه الثاني وقال للاستاذ ينبغي ان يضعفها على وضوء كامل كما في لبس الخف الثاني ٥٥ باب الحيض غسله

المراد

الحمد لله مجيد ما بدا ٠ بحمد فتاه لم يكن ذاك شدي ٠
ثم الصلاة والسلام اكمل ٠ على النبي الهاشمي المفضل ٠
واله وصحبه ذي تزينه ٠ وكل من تمات على محبته ٠

جوابكم

جوابكم يا سادة اخاد وا طالبهم وبالعلوم ستاذوا ٠ ٠
في حايض بيتها مقيمه ٠ ذي جدة صحيحة سليمه ٠ ٠
بعد انقطاع دمها المحرم ٠ هل يستباح الوطي بالتيمم ٠ ٠
من غير غسل دمع وجود الما ٠ بظنها الغالب للابتداء ٠ ٠
وبينها في خطة الختام ٠ مطبقة السعي على الاقدام ٠ ٠
ذي سعة للاجرة وغيرها ٠ ولم تكن محرمة في غيرها ٠ ٠
فهل يبيح وطيها التيمم ٠ عن غير غسل امرها يفسل تلزم ٠ ٠
ام حكمها في ذاك حكم الجنب ٠ والنفساء حكمها في المذهب ٠ ٠
وان اجبتم وطيها بالترب ٠ ما تؤجرون في محرم يبلي ٠ ٠
فهل له اللبس جميل الغد ٠ بغالب الظن بغير د دد ٠ ٠
ام بعد ان يحمل عذر ظاهر ٠ يجوز لبس وغطا ساتره ٠ ٠
ولو طرا عذر زال عنه ٠ هل يجب النزع بغير عنه ٠ ٠
ولو تمادا للاستاذ العذر ٠ فذ زال هل يسقط عنه الوزر ٠ ٠
وان بغير العذر لبس محصلا ٠
امر هو عاص اثم والجاني ٠ عذرا له يرجم من العصيان ٠
وهل بعد ا الفضل يرجم ٠ ام غير مبرور كما خد وجلوا ٠
وحايض والنفسا هل تقضيا صوم هما دون صلاة الفيا
ام يختلف حكمها عند قضا ٠ صلاة فرض عن اداها اغرضا ٠
وضح لنا الجواب شيخ دينه ٠ اثابك الله الكريم الجنه ٠
اجز جوابا يا جلال الدين ٠ لعبدك السايل بالتبيين ٠
يا من له نظم على الفناك ٠ يشوق كل عالم وزادي ٠
لازال نادبك الرجيع يحتفل ٠ بالوفد عن طلاب خير يعمل ٠
يا شيخ الاسلام ويا خير الورى ٠ ومن له مرتبة تعلوا الثريا

الجواب
الحمد لله على امتنان نجر عن إحصاءه بالبنان
ثم الصلاة والسلام أبدا على النبي الهاشمي أحمدا
وآله الأولي حووا كرائم شرف ومجدهم والتابعين وكل من
ان حايض ذكرا قلت عنه الدما ووجدت خاتمة للعذر قبله
اوكان في بلد تهاجم فيه الي وصا لها مرامه
وانما يجوز بالتراب لفاقد هذين بلا ارتياب
ومحرم قبل طروا العذر لجزله اللبر بغير ودر
بغالب الظن ولا التوقف على حصوله قبل الاوان
نظيره من ظن من غسل ما حصول سقم جوز التيمما
ومن يزل اعذاره كليتلم مبادرا وليخص ان لم يزع
وليس يبيح الفدا من وزره كمن خدعه ليشرب خمره
لو كان يبيحه الفدا من وزر لي العذر بغير العذر
ولا يكون حجه مبرورا ما لم يتب يكن له طهورا
وحايض وانتفساء طيقضيا الصوم لا الصلاة فيما رقيا
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب جل السيرفي معتمدا بربه القوي

كتاب الصلاة مسئلة تكبيرة الاحرام تنعقد البصير
وجهت معا الظهر لانها جمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة
فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المشهي
عند الاصوليين بقياس العكس مسئلة المجنون هل يجوز
له قضاها فاتته إذا افاق من صلاة وصوم امر يستحب امر بكره
الجواب القضا للمجنون يستحب ذكره في المهمات

الخط

الخط الواخرين المقدم في استدراك الكافر اذا اسلم
مسئلة الكافر اذا اسلم فاذا ان يقضي ما فاتها في زمن
الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان
احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم
له ذلك وذلك ما خوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما
الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على اجابتي في
كتبه الفروع على ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاة
والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام
ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم فاذا اسلم
احدهم لم يلزمه قضا ما فاته فاقتضى على نفي اللزوم ثبوت
الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفي عنه فاقتضى على
نفي الايجاب نفي الجواز او الاستحباب واما التفصيل
فان الفقها قد قرنوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه والحايض في عدم وجوب الصلاة
ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة
ليس له قضاءها ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يجب
عليهما قضا الصلاة الفايتة في زمن الجنون والاغما كذا
نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح
الوسيط للجيلي ان الحايض يكره لها القضا وهذه فروع
منقوله والكافر في محل ذلك فيجوز له القضا ان لم يصل
الامر الي درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل

دلا بأس الكراهة وتفارق الحايض فان ترك الصلاة الحايض
عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضا لها بدعة ولهذا
قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك لحرورية انت وقد انفذ
الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر
بسبب هو معتد به واسقاط القضا عنه من باب الرخصة
مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق
بينه وبين الحايض حيث يكره لها القضا ولا يكره للكافر
بجوز ويندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة
من زكاة وصوم وهذا اعا اخذته من نصوص المذهب ولما
الادلة فوردت احاديث يستنبط منها جواز ذلك بل وندبه
منها ما اخرجه الايمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف
بنذرك قال النووي في شرح مسلم من قال ان نذر
الكافر لا يصح وهم جمهور اصحابنا حملوا الحديث على الاستحباب
اي يستحب لك الان ان تفعل الان مثل الذي نذرته
في الجاهلية انتهى وفي هذا دلالة على ان الكافر
يشتحب له ان يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره
لم تصح منه ولو كان عملها لزمته وهذه دلالة ظاهرة
لا شبهة فيها وقال الحفاظ اي في معاقد السنن في هذا
الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرايض كما
مرون بالطاعة وقال القرطبي من متاخري اصحابنا

في الجواهر اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفا اذا
اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني صلاة او صوما ثم اسلم
استحب له الوفا وفيفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لا صلاة
شرعهم وصوم شرعهم هذا كلام القرطبي وقال ابن دقيق
العيد في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يرى صحة نذر
الكافر وهو قول او وجه في مذهب الشافعي وا الاظهر انه
لا يصح لان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن
يقول بهذا يحتاج الى ان يؤول الحديث بانه امره انه يأتي
باعتكاف يوم بنيته كما نذر فاطلق عليه انه منذور
لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة
وعلى هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او مجاز
التشبيه ومنها ما اخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال
قلت يا رسول الله اشيا كنت اتحنث بها في الجاهلية يعني
اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما سلف لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيا صنعته
في الجاهلية الا فعلت مثله في الاسلام قلت هذا
الحديث يوخذ منه بدلالة الاشارة استدراك مكارمات
في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام
فاعاد فعلها في الاسلام استدراك المكارمات من وصف التمام
واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام عن ابيه قال
اعتق حكيم ماية رقبة وحمل على ماية بعير في الجاهلية
فلما اسلم اعتق ماية وحمل على ماية بعير هذا الحديث
فيه التصريح بوفايه بما وعد به ومنها ما روي ان ابا

سفين لما اسلم قال يا رسول الله لا اترك موطنا قاتلت
فيه المسلمين الا قاتلت مثله الكفار ولا ادرها انفقته في
الصد عن سبيل الله الا انفقت مثله في سبيل الله هذا لفظ
صريح بنظر في استدراك تكفير ما مضى في الكفر من قبل اسلامه
وهو غير لائق فيجعل على الذنب ويوخذ من فحواه استحباب
استدراك ما مضى في الكفر من ترك الاوامر وفعل المناهي
المستدرك وصححه عن عكرمة بن ابي جهل قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم حيث مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا
بالراكب المهاجر قلت وانا يا رسول الله لا ادع نفقة انفقتها
الا انفقت مثلها في سبيل الله هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل
المنهيات في حال الكفر **باب المواقيت** مسلم
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال اني ان قال قلنا يا رسول الله وما
لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له وفي حديث اخر
نقله القرطبي في التذكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر
والشهر كالجمعة واخر ايامه كالسورة يصبح احدكم على باب
المدينة فلا يبلغ بابها الا خر حتى يمسي فقيل يا رسول الله كيف
نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة
كما تقدرون فيها في هذه الايام الطوال ثم صلوا وفي حديث اخر عن
اسماء بنت يزيد بن السكن قال النبي صلى الله عليه وسلم

يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار
فهل هذه الاحاديث كلها متساوية في الصحة ام لا وهل
بينها تناف ام لا وهل يلزم في تلك الايام كلها على حالة
واحدة كليالينا هذه ام تتبع كل ليلة يومها في الطول
وغيره وما كيفية التقدير في القصر هل هو مثلا اذا
كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر
كذلك والعصر كذلك ام لا وهل صلاة المغرب في الزمن
يجري فيها حكم العصر ام لا انها البستاني في النهار تتضمن
بتلك الصفات واذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة
فهل تجب عليه ثم يقضيها وما كيفية اقامة الجمعة
في هذا اليوم القصير وما طريق حساب مدة مسيح الدجال
وما كيفية الصوم وكذا سائر الاحكام المتعلقة
بالايام وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الاول
مختصة بالثلاثة ايام الاولى او السبعة والثلاثون
متساوية الطول وعلى ظاهر الحديثين الاخرين
هل يختص القصر باليوم الاخير ام يكون القصر في
وفي غيره ام لا وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر
والعصر فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع
الشمس ام تشارکها ام كيف الحال وهل ما ورد عن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم

واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار داخل في حديث
الدجال ام هو الحديث براسه في غير زمن الدجال
الجواب ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحيح بل
الاول منها هو الصحيح كما ثبت في اخرجه ابن ماجة من حديث
ابي امامة رضي الله تعالى عنه وقد نبه الحفاظ على انه
وقع فيه تخبيط في اسناده ومتنه وهذه الجملة مما وقع
فيه التخبيط فقد تظافرت الاخبار بان مدة لبثه في
الارض اربعون يوما لا اربعون سنة وورد ذلك ايضا
من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وجناده بن ابي امية عن رجل من الانصار وغيرهم
وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث
قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري والجزم بانها اربعون
يوما فقد تعقب على المزيد وقد اخرجه الطبراني من وجه
اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ فيمكث في الارض اربعين
صباحا وجزم الحافظ بن كثير في تاريخه ايضا بذلك وقال
فعدل اقامته سنة وشهران ونصف واما الليالي
واما كيفية التقدير بذلك
كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تنسادي فيه حصة الصبح
والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان
من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت
الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر

اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذا ذاك على
حسب هذا التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار
وهو بعد مضي الاكثر من ربع ونصف اذا كان الثلاث درج
مقدرة من طلوع الفجر وان كانت من طلوع الشمس فبعد
مضي درجة ونصف واما صلاة الفجر والعشا فيقدران
في الايام الطوال الذي كستة والذي كشهر والذي كجمعة
فيصلي في اليوم الذي كسنة الى صلاة وثمانية صلاة
ثلثمائة وستين صحا وثلثمائة وستين ظهرا وثلثمائة
وستين عصرا وثلثمائة وستين مغربا وثلثمائة وستين
عشا مقدار كل صلاة بوزن محدود بالدرج والدقائق على
حسب اهل الميقات فغاية الاهوان وقت الليل صار هذا
واما في الايام القصار فان كان الليل على طول المعتاد
فواضح وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة
الخمس صلوات وجبت وان لم يسع قسطت على حديث ابن ماجة
انها تجب وقدر سيل مستاخروا اصحابنا عن بلاد يطلع فيها
الفجر عقب ما تغرب الشمس فاجاب البرهان الفزاري
بوجوب العشا عليهم ويقضونها واقتى معاصروه بانها
لا تجب لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما
افتى به الفزاري لا اشكال وعلى ما افتى به غيره فقد يقال
هذا نقض فيقدر على القياس وقد يقال ان الحديث لم يصح
وقد نقد الجملة مما غلط فيه الراوي كما تقدم وقد يقال انه
هذا من نقض النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان
الايام والليالي حينئذ للابدان تتبع بقدر ما تؤدي فيها

الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك وهذا الاحتمال
عندي ارجح بل متعين واما اقامة الجمعة في اليوم القصير
فرايتي مما تقدم تقام بعد مضي نصف خمسة النهار واما
حساب مدة الخفة في الايام الطوال يقدر يوم وليلة
او ثلاثة ايام قدرنا فيها كما حسبت اوقات الصلاة وتوزع
عند مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الايام البيض
يوم كامل بليلته او ثلاثة بليالها وان قصرت جدا له
ويوزع بعد مضيها واما الصوم في اليوم الذي كسنة
يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار
جزء بقدر نهاره بالحساب ايضا ويفطر ثم يصوم قدر ذلك
وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر
فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب وفي الايام القصار
يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر
جدا ويفطر اذا غربت الشمس وعسى اذا طلع الفجر
وهكذا ولا يضر قصره ويقاس بذلك سائر الاحكام
المتعلقة بالايام من الاعتكاف والعدد والاجال
ونحوها وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص بالايام
الاول الثلاثة والباقي متشابهة كايامنا وظاهر
ابن عابدين عكس ذلك وهو قضية ايامهم وجمعهم وشهورهم
وعامهم بالنسبة الى ما هو الان ولهذا ارجح ان هذا
وهم من الراوي وتحبيط منه ويمكن الجمع بان الامرين
موجودان ففي ايامه ما هو زائد في الطول كسنتنا
وشهر وجمعه وما هو مساو لايامنا الان وما هو

فصير

قصير عندنا الى ان منتهى اخر ايامه الى ان يكون كاضرام
السعفة في النار وهذا الجمع عندي اخذ من تخطئة الرواية
بالكلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الذي قبله
يكون فيما قبله ايضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر
بل يشاركهما الصبح في الايام الطوال وفي القصار تصلي
عند طلوع الشمس بلا تقدير واما حديث لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان الى اخره فمن حديث مستقبل غير حديث
الدجال وقد اختلف فيه فقيل هو على حقيقته نقص
حسي وان ساعات الليل والنهار تنقص قرب قيام الساعة
وقيل هو معنوي وان المراد سرعة مرور الايام وتنزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وهذا هو الذي تشتاقه
النفوس للقاضي عياض وفيه اقوال غير ذلك والله تعالى اعلم

باب الاذان مسئلة

من امير المؤمنين فليتخذ
الوقت المنزل على الله تعالى وزر ان السامع للمؤذن في حال
قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه ٥
وذكروا انه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لحاجة ٥
الشيطان خان الشيطان اذا سمع المؤذن ادبر وبقي الكلام
هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على
الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له او في
وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من
سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك
الجواب الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في

كل حال وانما لا يكره في حالة من الاحوال وقد روي كما في صحيح
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وهذا الحكم الذي دلت
عليه الاية والحديث يأتي معمولا به عند كافة العلما وقد ذكر
في السؤال عن ان السامع للوزن في حال نيامه لا يجلس وفي
كل جلوسه لا اصل له ولا ورد قط في حديث لا صحيح ولا ضعيف
ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز ليسامع اذا
كان قائما ان يجلس واذا كان جالسا ان يضطجع واذا كان
مضطجعا ان يستمر على الاضطجاع ويجيب المؤذن حال
الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهي قط والكراهة
تحتاج الى دليل من نهي خاص او لتشبيل الى وجوده وقد
الاية الشريفة دالة على جوازه وكذا الحديث المذكور واما
اعلاظ الامام مالك على من سأله عن حديث في حال نيامه
فلا حينئذ في ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية
في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر وقد اخرج البيهقي
في كتاب المدخل عن ابن المبارك ان رجلا سأله عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وذكره ابن الجماعة
ان يسأل عن الحديث وهو ماش في الطريق وعد ذلك من
لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر لماشي في الطريق غير مكروه
بل ولا تاركه قراءة القران لماشي كما ذكره النووي وغيره
واخرج البيهقي عن اسماعيل بن ابي اويس قال كان مالك
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرحت
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فحينئذ له في ذلك

يستحب في جلوسه

فقال

فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم واخرج عن سعيد
بن المسيب ان رجلا سأله عن حديث وهو مريض وهو
مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل رددت انك لم تتعنى
فقال كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مضطجع واخرج عن ضرار بن مرة قال كان ابو اياس يكره
ان يحدث الا على غير طهر فهذه اداب يختص بنشر الحديث تردا
تعظيما له ولا يطلب عند الذكر الا عتنا بعمل فلك من تسريح
اللحية والجلوس على صدر فراشه وحوه ولا يكره الذكر
للحدث بل ولا للجنب والمقصود بهذا كله ان نشر العلم يطلب
عنده اداب تعظيما له يختص بها عن الذكر وحوه حتى لو ارا
الانسان ان يمر على حديث لنفسه في كتابه او حوه من
غير نشر بين الناس لم يكره له ان يمر عليه وهو مضطجع
او قايم ولو اراد ان يقرئ احدا القران كره له ان يقرئه
وهو مضطجع او قايم او ماش لان ذلك ليس من توقير العلم
ولو اراد ان يقرأ لنفسه وحده لم يكره له ان يقرأ وهو قايم
او ماش او مضطجع لان ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم
والحاصل ان الاداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم
ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده
فيلقاري وحده حكم غير المقري لغيره وللناظر في الحديث
وحده حكم الراوي له عند غيره والذاكر حكمه حكم المنفرد
للحكم العلم فلهذا لم يكره له الذكر في حال من الاحوال
وكره السوال عن الحديث في حال القيام واما كونه انا سمع

يختص بها النشر

المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا فيه نوع
وفد وزد النبي عنه لكنه خاص بالمسجد وخرج ميلم وابو داود
والترمذي عن ابي الشحثا قال كنا مع ابي هريرة في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم
حتى يصلي وخرج ابن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق والله تعالى اعلم باب
استقبال القبلة مسئلة في قول الفقهاء في المحاريب التي
يمتنع الاجتهاد فيها في القبلة ان تكون في بلدة او قرية نشأ
بها قرون وسلمت من الطعن هل قرون هنا قرون بحيث اذا اراد ان
ان يعين عليها يستون بتغلب على الظن او ذلك حقيقة
ولا بد ان تعين قرون والقرن نهاية سنة واكثر الجمع ثلاث
فلا بد من ثلثمائة سنة ولا بد ان يبقى من هذه القرون وقرنهم
وسلمت من الطعن ما حقيقة الطعن الذي يخرجها عن هذا
الاعتبار وما ضابطه هل يحصل بمجرد الطعن ولو
من واحد ام لا بد من اكثر ومن صلى الى محراب ثم تبين انه
لم يعين عليه قرون او طعن فيه هل يلزمه اعادة ما صلاه
اليه ام لا وهل يجب عليه قبل الاقدام ان يبحث عنها هل
معين عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد
عليها قبل البحث واذا صلى الى ما قبله لم تنعقد صلاته ام

يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على ان الاصل في وضع المحراب
ان يحتاط له وليوضع بحق وان كان كذا حتى يتبين خلافه وكذا
نشأ جماعة ببلد فيه محراب كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون
الى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون
معنى عليه قرون ام لا ولا يعرفون هل طعن فيه احد ام
لا ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا خطأ بيد
واحد لهم محرابا غير ما هم فيه فهل يلزمهم اتباع قوله
وترك المحراب الاول ام لا واذا لزمهم فهل يجب عليهم اعادة
ما صلوه الى الاول ام لا المحراب ليس المراد بالقرون
ثلثمائة سنة بل اشكر ولا اقل من مائة سنة ولا اضبط فيما اذا اتى
جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد
منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في القبلة
ويجتهد فيه في النيامين ولا يناشر وقد ذكرني في شرح المهذب
بقوله في بلد كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث
لا يقرون على الخطأ فلم يشترط قرونا اذا شرط كثرة
المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكفي في مثل ذلك
بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها
وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان وكفى
الطعن من واحد اذا كان مستندا لاذكر له مستند او كان من اهل المعرفة
بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه
الاعادة لان ولايته حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد
عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن ولايته الاجتهاد اذا

صلي بدونه اعاد وجب على الشخص قبل الاقتداء البحث عن وجود
الشروط المذكورة واذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته
ومحراب الزاوية المذكوران كانت بلدته كبيرة او صغيرة وكثر المرور
بها او لم يسع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة
ولم يكثر المرور بها لم تصح الصلاة الا باجتهاد ويتبع قول
الميقاتي في تحريفه ان كان بارعا في فنه مولثوقا به وقيل ما
هم وللبازعي اعادة ما قدر من الصلوات **باب**
صلاة السفر مسئلة وقع في عبارة جملة من الكتب
باب صفة الصلاة ومرادهم ان يبين في الباب الهيئة الحاصلة
للصلاة بما يعارضها فهل يجوز ان تكون هذه الاضافة
اضافة بيانية وان لم تكن فاي اضافة هي **الجواب** ليست هذه
الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هي اضافة الشيء الى نفسه
كسعيد كرز وباسم وذلك يكون على تقدير حرف ولا هي من قسم
المحضة عند الاكثرين بل هي الغاء غير محضة على راي الفارسي
وغيره او واسطة بين المحضة وغيرها على راي ابن مالك
وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لان الصفة
غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام وهي بعض
قسمين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة **مسئلة**
اذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام
لا **الجواب** الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره **مسئلة**
في قوله في دعاء القنوت ولا يعز من عاديت هل هو بفتح العين او
ضمها وكسرها **الجواب** هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف
بين العلماء من اهل اللغة والحديث والتصريف والفقه في ذلك

مولف اسميته الاعراض والتوفي عن من لا يحسن ان يصلي ثم عدلت
عن هذا الاسم وسميته البغوث في ضبط القنوت وهو مودع في
الجزء السادس من الثلاثين من تذكرتي وقلت في اخره نظما
يا قارىء كتب النصر بن كان يقظا وخبر القنوت في الافعال تحررا
عن المضاعف يا تي في مضارعه تثليث عين بفرق جا مشهورا
فاكفد وضد الذل مع عجيل كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت فافتح مضارعه ان كنت تخبرا
وهذه الجملة الافعال لازمة وضم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا فهو يعزني وتر غلبت كذا اعنته فكلا اجاما قنوتا
وكل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يرب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل العلوم الشرع انشرها لك الصواب وابد وانبر تذكرا
واصلي لك لفظ انت مفتقر اليه في كل صبح ليس منكورا
لا تحسبن منطقيا يحي فلسفة ساداي لدى محلا يدرج خنفورا

دفع التشنيع في مسئلة التسميع

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** مذهب ان في رفعي الله تعالى
عنه ان المصلي اذا رفع راسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا لك الحمد وانه
يستحب الجمع بين هذين للامام والماموم والمنفرد وبهذا قال
عطاء وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحاق وداود وقال ابو حنيفة
يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا
لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة
والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد واحمد جمع الامام بين الذكرين ويقتصر

المأموم على ربنا لك الحمد ولاجمع لهم حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا وقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواهما الشيخان
ولاصحابنا الشافعية في الاحتجاج بهما لك المسلك الاول
انه لا حجة للخصوم في هذين الحديثين اذ ليس فيهما ما يدل
على النفي بل فيهما ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك
لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول
التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام
كما في الحديث ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه لا يلزم منه ان
الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه تصريح
بان الامام يؤمن كما انه ليس في هذين الحديثين تصريح
بان الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة
اخرى صريحة منها هذا الذي اخرجه البخاري ومسلم عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
واخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر ومسلم مثله من رواية
عبد الله بن ابي اوفى فثبت بهذه الاحاديث ان الامام يجمع
بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم
يصلح الاستدلال بهما على ان الامام لا يجمع بينهما واذا لم
يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال
بهما في حق المأموم ايضا كما لا يخفى المسلك الثاني اذا ثبت ان
الدلالة في هذين الحديثين على ان الامام لا يجمع بين الذكرين
ولا ان الامام يجمع بينهما من ادلة اخرى يدل ذلك على ان
المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل استوا الامام والمأموم
فيما يشتبه من الاذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود المسلك الثالث ثبت في صحيح البخاري
من حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا يدل على ان المأموم يجمع بين
التسميع والتحميد لانه امر الاصفهان بصلوا كما صلى وقد ثبت
بذلك الاحاديث انه صلى قال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد فلزم من ذلك ان كل مصل يقول ذلك فتحقق المثلية
المسلك الرابع نقل الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان
المنفرد يجمع بينهما فجعلاه الطحاوي حجة لكون الامام يجمع
بينهما ويصلح حجة لكون المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل
استوا الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع
باستثنائه المسلك الخامس الاستيناس بما اخرجه الدارقطني

- المأموم لا يجمع
- بينهما وثبت ان
- التصريح جبان

بسند ضعيف عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت راسك من الركوع
فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد وبما اخرجه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من
وراءه سمع الله لمن حمده وبما اخرجه عن ابن عمر قال قال
محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله
لمن حمد ربنا لك الحمد المسلك الثاني ان الصلاة مبنية
على ان لا يفترض الذكر في شيء منها فان لم يات بالذكر في
الركوع للعذر الى بقي احد الحالين خاليا عن الذكر المسلك الرابع
قال الاصحاب معنى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اي قولوا ربنا لك الحمد مع ما
قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده فانا نخص هذا بالذكر
لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن
حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد
فاليقين الذي يأتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به مطلقا
فكانوا يواظبون في سمع الله لمن حمده ظهر بحكم التاسي الامر به
ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به المسلك الثامن التقييد
على حديث اذا قال المؤذن حي على الصلاة فقولوا لا حول
ولا قوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصمان السامع
يجمع بين الحيعلة والحوقلة فيكون قوله فقولوا لا حول

ولا قوة

ولا قوة الا بالله اي تضمينا الى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك تعين
الحديث فقولوا ربنا لك الحمد اي تضمينا الى الكلمة التي قالها الامام
المسلك الرابع ان الحديث بعمومه منسوخ وهو قوله اذا قال فقولوا
فصلوا خلفه اجمعون فالمالح ان يكون دخل في بعض ابوابه فنسخ او
تخصيص او تاويل واذا طرقه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال
قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن عليه عن ابن عون قال
كان محمد بن سيرين يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد باب

سجود التلاوة

مسئلة قال الاسنوي في اول باب صلاة الجماعة
احترز المصنف بالفرايض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها
ثم قال وعن الصلاة التي يسجد لاعادتها بسبب مما للشك في
الطهارة فقوله للشك مخالف لما تقدم له من ان الشك بعد الفراغ
في الطهارة مبطل للشك في النية فيحمل على الشك في طهارة الثوب
او البدن او المكان او كيف الحال الجواب يجاب عن ذلك بوجهين
احدهما ان يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال كما هو احد
الوجهين في المسئلة والثاني ان يحمل على اختلاف الصورة فالابطال
فيما اذا شك هل كان متطهرا امر لا والصحة واستحباب الاعادة
فيما اذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسئلة تيقن
الطهارة والشك في الحدث فيكون معنى قوله كالشك في الطهارة
اي هل انتقضت امر لا والله تعالى اعلم باب سجود التلاوة
مسئلة قول المنهاج ولو نقل ركنا قوليا الى اخره قال الشارح
التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف مما من نقل لسنة ليس بشرط
وفي التكبير نظر فقوله نقل لسنة ليس بمبطل هل يفرق فيه بين العمد

والنسيان امر لا وجه للنظر في التكبير **الجواب** هو نظير كان المراد ومراده بالنظر الموفق لانه يحتمل ان يقال فيه بالبطلان لانه لقطع الصلاة فالاحرام الاول وتجديد احرام جديد ويحتمل ان لا لانه زيادة ذكر ولا تضر زيادة غالبا وكون مبطلا اذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد احرام حديد كمسئلة من يخرج من صلاته بالاستغاث ويدخل بالاوتار وقد اجاب انه لو قصد الذكر المحض لم تبطل فيحتمل ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد احرام كما بطلت فظاهر اقتضر على قصد التجديد والعقل دون القطع في المسئلة وهي قريبة وفي فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله اعلم **باب سجود التلاوة مسئلة** سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حم هل يشرع عند كل محل سجوده عملا بالقولين **الجواب** لم اقف على نقل في المسئلة فالذي يظهر المنع لانه حينئذ يكون اتيانا بسجدة غير مشروع والتقرب بسجدة غير مشروع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند الجل الثاني ويجزيه على القولين اذ القائل بانه محل اخر يمنع والقائل بان محلها الاية قبلها اخر قرائه لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزي **مسئلة** فيما قالته العلماء في اية سجدة التلاوة ○ من انه انما يسن السجود اذا قرأ او سمع الاية كاملة فان قرأ او سمع بعضها لم يسن له وقد جزم بعض المحققين الذين عزوا الاية بان قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم اية وكذا قوله في سجدة ص استكبروا اية يسألونك اية تمثل اذا قرأ كلا من هاتين لم يسن له السجود وامر الحديث يضم اليها ما قبلها وهو قوله لا يسجد والله اي قوله وما يعلنون وقوله ويذر اياتي الليل اي قوله تعبدون **الجواب** نعم ليس له السجود

وللحاج

وفق الله تعالى بفزانة الشيخ الدمنهوري

يحتاج الى ضم فاتامل **باب صلاة النفل مسئلة** قوله في دعاء القنوت واليك نسعى ونحفد هل هو بالدال المهملة او بالمعجمة **الجواب** هو بالمهملة والفاء فيه مؤلفا سميته انحاف الوفد بنبأ سورة الحفد وهو موضع في الجزء الثامن والثلاثين من الام

جزء في صلاة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الكلام في استحباب صلاة الضحى الذي عن انكرها فتمسك المنكر بحديث البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وبحديث مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ○ فرد الجواب بان ذلك نفي منها فيقدم عليه رواية من اثبت فضم بانه لو صلاها لم يخف على اهله فرد الجواب بانه لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها منه وقت في اوقات خاص صلى الله عليه وسلم في وقته يكون مسافرا او في وقت يكون حاضرا او قد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع لسنة وكان يقسم لهن فاذا اعتنى ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته صلاها في تلك الاوقات النادرة فحقات ما رايته وما رأيته في ذلك ان تبلغها باخبار يقوى بها انه صلاها او باخبار منه صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها ايضا انها

ان صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية
غيرها في ذلك وجمع الاحاديث الكثيرة الواردة في الامر
بها وقد اوردت بجميعه في هذا الجزء **ذكر استنباطها من**
القرآن اخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال طلبت صلاة الضحى في القرآن
فوجدتها هيهنا يسبحن بالعشي والاشراق واخرج ابن ابي شيبة
في المصنف والبيهقي في شعب الايمان من وجه اخر عن ابن عباس
قال ان صلاة الضحى في القرآن وما يوعى عليها الا خواص في
قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والاصال واخرج الاصبهاني في الترغيب عن عروة
العقيلي قال في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين
يصلون صلاة الضحى **ذكر الاحاديث الواردة في انه صلى**
الله عليه وسلم صلاها اخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الضحى غير ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود واخرج ابو داود والبيهقي في شعبه
بسند صحيح عن ام هانئ رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من
كل ركعتين واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ام هانئ بنت ابي
طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة فنزل باعلاها فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى واخرج مسلم عن عائشة

فانها قالت

رضي الله

الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء واخرج ابو نعيم في الحلية
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي الضحى
وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الا اربع ركعات واخرج الطبراني في الاوسط عن انس رضي
الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى ست ركعات فما تركهن بعد ذلك واخرج احمد كما
في المستدرك عن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات واخرج البخاري في التاريخ والطبراني
في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات
واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه والطبراني في
الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى واخرج
ابن ابي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان رضي الله
تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حرة بني معويه وتبعت اثره فصلى الضحى ثماني
ركعات طول فيهن ثم انصرف واخرج الدارقطني في الافراد
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى ببقيع الزبير ثمان ركعات
وقال انها صلاة رغب ورهب واخرج احمد عن عتبان بن
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه

والاصبهاني في الترغيب

وصححه

رضي الله

عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا ولخرج
الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ولخرج
البزار وابن عدي والبيهقي في دلايل البنوة عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه انه صلى الضحى ركعتين وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين
يوم بشر برابن ابي جهل وبالفتح واحمد والطبراني
عن عتاب بن عروة قال كان في المائدة فتوضانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتغدينا به ثم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضحى ولخرج البزار بسند ضعيف
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عكة يوم فتح ثمان ركعا
يطيل القراة فيهما الركوع ولخرج بسند ضعيف عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره ولخرج ابن ابي
شيبة في المصنف عن ابي هريرة قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا مرة ولخرج
سعيد بن منصور في سننه والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان يصلي قبل
ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس عن مطلعها قدر
او ثمانين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم

انتقل

ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات وكان يصلي
قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع
ركعات ولخرج احمد وابو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ولخرج البيهقي في دلايل البنوة عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة قال لطعام نوعيد فقليل فقال لاهلها اصلوها قالوا
اصبحوا وتجدوا الضحى اي بالتصغير الحديث ولخرج ابن
مندة وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن خزامة وحنظلة
الثقفيين رضي الله تعالى عنهما قالا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل حديث انقلب
الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او اربعا ثم ينصرف
ولخرج ابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى عند الركن
ركعتين فيه نافع ابو هرمز متروك ولخرج من طريق
زاذان ابي عمر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من الانصار قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ويقول رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الغفور حتى بلغ مايتي ولخرج
ابن ابي حاتم في كتاب الاضاحي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها

الاحاديث الواردة في الامر بها والترغيب فيها ○

ورد ذلك من رواية بضع وعشرين صحابيًا انس و
بريدة وجابر وحذيفة والحسن بن علي وزيد بن ارقم
وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن بجراد وابن عباس
وابن عمر وابن عمرو وعتبة بن عبد السلمي وعقبة بن
عامر وعلي وعمر بن الخطاب ومعاذ بن انس الجهني و
نعيم بن هبار والنواس بن سمعان وابي امامة وابي الدرداء
وابي ذر وابي مرة الطايفي وابي موسى وابي هريرة
وعايشة حديث انس رضي الله تعالى عنه اخرج
الترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب
واخرج الاصبهاني في الترغيب عن انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة تامة
واخرج ابو الشيخ في الثواب عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتان من الضحى تعدلان عند الله
بحجة وعمرة متقبلتين واخرج الاصبهاني عن انس قال
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا انس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين واخرج
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد عشر امرات اعطي الكرسي عشرًا استوجب رضوان

الله

الله الاكبر واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في
مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين
او اربع ركعات الا كان خيرًا له مما طلعت عليه الشمس
واخرج ابو نعيم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صل صلاة الضحى فانها صلاة الابرار وسلم اذا لقيت
بيتك يكثر خير بيتك واخرج ابن عساكر عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجنة بابًا يقال له
الضحى اذا دخل منه الا اصحاب صلاة الضحى عن الضحى اي
صاحبها ممن الناحية التي فضيلتها حديث بريدة اخرج
حميد بن زنجوية في فضايل الاعمال عن بريدة رضي الله تعالى
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الانسان ستون وثلثمايته مفصل فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منه صدقة قالوا من يطيق ذلك قال
النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان
لم تقدر فركعتا الضحى تجزيك حديث جابر اخرج الاصبهاني
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال ما جاء بك
يا بنيه الضحى خلني اقال فاذا دخل فصل حديث حذيفة
اخرج البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وحافظ
على صلاة الضحى ولم يدع بدعة حرم فاجر في ذمة الله

فمن استطاع منكم ان يلقاه فلم يرتحل فليس يطلبه بشيء
من ذمته فليفعل فان الله ليس يتارك شيئا من ذمته
عند احد من خلقه حديث الحسن اخرج حميد بن زنجويه في فضائل
الاعمال والبيهقي في شعب الايمان عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار
ان تلفحه او تطعمه حديث زيد بن ارقم اخرج ابن ابي شيبة
ومسلم عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون
بعد طلوع الشمس ولفظ ابن ابي شيبة وهم يصلون الضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرج عبد
بن حميد وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال حديث عبد الله بن جراد اخرج
الديلمي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا يصلي الضحى والا ابونا
قل يا ايها الكافرون حديث ابن عباس اخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
علي كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة وتجري من ذلك
كله ركعتا الضحى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ثمامة
مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سبحة الضحى

فاذا قلت نعم قال فسبح واخرج سعيد بن منصور من طريق
عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى لمن تنقطع الظلال
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابي حبيب ابن
الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال
كان يصليها اليوم ويدعها العشر حديث ابن عمر واخرجه
والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبيد الله بن عمرو بن الطفيل
رضي الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب
مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزا واكثر غنيمة
واسرع رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو
اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واسرع رجعة حديث ابن عمر
اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقول الله تعالى يا ابن ادم
اركع لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره واخرج ايضا
بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر وقرء تبارك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد حديث عتبة
بن عبد السلمي اخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب
الايمان وحميد بن زنجوية في فضائل الاعمال عن عتبة بن
عبد السلمي وابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في
مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح سبحة الضحى يعني صلاة

الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجة وعمرة حديث ٥
عقبة بن عامر تخ البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي ركعتي الضحى بشروقها الشمس وضحاها اذا الضحى
وتخ احمد وابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عبد
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ابن ادم لا تعجز في من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
وتخ ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقلت الشمس
فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه
وكان كما ولدته امه حديث علي تخ ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابي رملة الازدي عن علي رضي الله تعالى
عنه انه راهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هذه
تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او رمحين صلوها
فتلك صلوة الاوابين حديث عمر بن الخطاب تخ حميد
بن زنجوية في فضايل الاعمال عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فجلبت الكرة وغنمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله
ما راينا سرية كانت اعجل كرة ولا اعظم غنيمة من سريتك التي
بعثت قال افلا ادلكم على اعجل كرة منهم واعظم غنيمة قالوا
من يا رسول الله قال اقوام يصلون الصبح ثم يجلسون في
مجالسهم يذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين
ثم يرجعون الى اهليهم فهم اعجل كرة واعظم غنيمة منهم

وتخ

وتخ ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب قال
اضحوا عباد الله صلاة الضحى حديث معاذ بن انس تخ
ابو داود والبيهقي في سننه عن معاذ بن انس الجهني رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح
ركعتي الضحى لا يقول الا الخير غفرت له خطاياه وان
كانت اكثر من زبد البحر حديث نعيم بن همار تخ ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم
لا تعجز في من اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخره حديث
النواس بن سمعان تخ الطبراني بسند رجاله ثقات عن
النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الله تعالى يا ابن ادم لا تعجز في من اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره حديث ابي امامة تخ ابن بشكوال عن ابي
امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينصبه
الا اياه فاجره كاجر المعتمر صلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما
كتاب في عليين واخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ
من تطهر في بيته ثم اتى مسجد جماعة فيسبح به سبحة الضحى
كتب الله له كاجر المعتمر المحرم والباقي كما تقدم وتخ
البيهقي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الاية وابرهيم الذي وفى هل تدرون ما وفى قالوا

الله ورسوله اعلم قال وفي عمل يومه باربع ركعات من
اول النهار وأخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يابن
ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره ●
وأخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس
يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين
انقلب باجر حجة وعمرة وأخرج ايضا بسند جيد عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها من صلاة العصر
حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين واربع
سجدات كان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته
وإثمه وان مات من يومه دخل الجنة حديث ابي
الدرداء أخرج مسلم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر وأخرج الترمذي عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال ابن ادم اركع
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وأخرج البيهقي
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على سبحة الضحى
الا اواب وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابي الدرداء

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من
العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة حديث ابي ذر وأخرج مسلم وابو داود
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على
من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطته الاذى
عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزيء من ذلك
كله ركعتا الضحى وأخرج البزار وابو يعلى والاصبهاني في
وحيد بن رجوبه في فضائل الاعمال عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعا
كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها
عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة وأخرج ابن عدي عن
ابي ذر قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصلي الضحى في السفر حديث ابي موسى أخرج
الطبراني في الكبير عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى وهو الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة ●
حديث ابي مرة الطائفي اخرج بسند رجاله رجال الصحيح

أخرج

عن ابي مرة الطايفي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله يا ابن ادم صل لي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره حديث ابي هريرة
اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرج ابن
ابي شيبة والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفر
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر واخرج البخاري في تاريخه
والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة
الاوابين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة بابا يقال له الضحى اذا كان يوم القيمة نادى
مناد اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
برحمة الله واخرج ابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن
ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله
ما راينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة منه واعظم غنيمة رجل توضأ
فاحسن الوضوء ثم جاء الى المسجد فصلى جنبه الغداة ثم عقب
بصلاة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة واخرج ابن

ابي شيبة في المصنف من طريق عبد الله ابن يزيد عن ابي
هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك بسجدتي الضحى فانها يجلبن لك من الغنى ما هو دونه
من نتاج بني بختر واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي
الضحى فانها صلاة الاوابين حديث عايشة اخرج
ابو يعلى والطبراني في الاوسط بسند حسن عن عائشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من
امر الدنيا وذكر الله حتى يصلي الضحى اربع ركعات
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له واخرج ابن
ابي شيبة في المصنف عن عايشة قالت ما رايت ابن
النهار ثنتي عشرة ركعة بين له بيت في الجنة مرسل
محمد بن كعب اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن محمد بن كعب القرظي قال من قرا في سبح الضحى بقل هو
الله احد عشر مرات بني له بيت في الجنة مرسل
كعب اخرج سعيد بن منصور عن كعب قال من صلى
ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار فقرا في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وفي الثانية بفاتحة الكتاب والمعوذتين
ثم ركع هما وسجد هما كتب الله له بكل شعرة في
جسده حسنة واخرج محمد بن نصير في كتاب الصلاة
عن قال كان يقال صلاة الاوابين وصلاة

المنيبين وصلاة التوابين فصلاة الاوابين قال كان
يقال ركعتان قبل الظهر وصلاة المنيبين الضحى وصلاة
التوابين ركعتان قبل المغرب تنبيه قد علمت مما تقدم
ان لم يرد حديث باختصار صلاة الضحى في عدد مخصوص
فلا مستند لقول الفقها ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة
كما نبه عليه الحافظ ابو الفضل بن حجر وغيره قال السبكي
ابن زاهوية في كتاب عدد ركعات السبحة وقد ذكرنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ثمانية ركعتين
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا فاوسعه على امته
واخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان ابو سعيد
الخدري من اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة بحي بالضحى فيصلي صلاة طويلة ثم ينصرف
ثم يرجع فيصلي الظهر واخرج احمد في الزهد عن الحسن
ان ابا سعيد الخدري كان من اشد اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن القاسم
بن محمد قال كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول
بابي عاصم يصلي الضحى او قال ثم تكمل صلاة الضحى
واخرج ابن ابي شيبة عن الرباب ان ابا ذر صلى الضحى
فاطال واخرج سعيد بن منصور عن طعمة بن ثابت
قال سال رجل الحسن فقال يا ابا سعيد هل كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال
نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا

وعفو الله تعالى عن جزانة الشيخ الامنهوري

ومنهم من يصلي نصف النهار واخرج عن ابرهيم ان رجلا
سال الاسود كم اصلي الضحى فقال كم شيئت وهذا هو الذي
نختاره عدم انحصارها في ثنتي عشرة واخرج ابو نعيم
في الحلية عن عون ابن ابي شداد ان عبد الله بن غالب
كان يصلي الضحى مايه ركعة قال الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا لم اره للمجتهدين
اصحابنا وانما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومن اختصر
كلامه وقال الباجي من المالكية في شرح الموطا
ليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد بخلاف
يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل
الانسان من ذلك ما امكنه فايده اخرج ابن ابي شيبة
عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى ثمان
ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عايشة تصلي اربعا
فقالت ان عايشة امراة شاجبة هذا الاهر يوخذ منه
ان من صلاها قاعدا اضاعف الركعات لان صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم فمن اراد الاقتصار
على ثمان وصلاها قاعدا اتى بست عشرة ركعة
او على اثنتي عشرة اتى باربع وعشرين واخرج
ابن ابي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال
جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فترك
ثمان ركعات احداهن لا يقعد فيهن حتى قعد في
اخرهن فتشهد ثم سلم واخرج في سنن سعيد بن

منصور ومعجم الطبراني الكبير ومسند مطين وتهذيب الطبراني
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلى
الضحى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ذو الرداين ولفظ الطبراني يكنى بابي الرداين وهذا
الامر يحتاج الى تاويل لما تقدم من الاحاديث وابو الرداين
هذا لا يعرف اسمه وهو حبيب وذكر الطبراني انه الذي يقال
له ذو الاصابع قال ابن حجر في الاصابة وعندي انه
ثلثة فان صح ما قاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الاشتقاق
ان اسمه مهوبة وذكر غيره انه نزل فلسطين ولذي الرداين
حديث في جمة الوداع اخرجه ابو داود وقد تاولوا هذا
الامر على انه اول من صلاها في المسجد جماعة كما صلى
التراويح وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد
انا وعروة ابن الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس
يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة
وقال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم
مرادة ان اظهارها في المسجد والجماعة فيها هو البدعة
لا ان اصل صلاة الضحى بدعة وقال ابن عبد البر في التمهيد
عن ابن عمر قال لو نشر على عمر وما احدث الناس شيئا احب الي من هذه
مسئلة في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة
ليقرا فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته هل يركعون
معه ويتركون قراءة الفاتحة امر الوقوف الحنفي يحتمل
ان ترتب هذه المسئلة على مسئلة السباهي عن قراءة الفاتحة

حتى ركع امامه هل هو متبع امر لا قد علم السباهي المذكور
نعم قول الحنفي الطرسي متبع وعلى مسئلة السباهي عن الفاتحة حتى
ركع امامه فيها ثلاثة اوجه ان احدها يتخلف لقراءتها وهو الاصح والثاني
يركع مع الامام للموافقة ثم يتدارك ركعة بعد سلام امامه كما لو
تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام واذا قلنا بالاول فخفيف
واحد منهما انه متخلف لعذر فله التخلف بثلاثة اركان
طويلة وهذا هو الاصح والمجزوم به في المنهاج والثاني انه
ليس بعذر لتقصيره وبالتسبيحات يحتمل عندي في المنتظر
سكتة الامام ليقرا انه اولى بالتخلف وتركه معذورا
من السباهي لان السباهي مندوب الى نوع تقصير وهذا
غير مقصر بل يحافظ على المامور به المندوب فانه يشبه
للمامور ان لا يقرا الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها
فيوافق بما امر به غير مندوب الى نقيضه مسئلة رجل ادرك
بالامام مسبوقا فركع قبل ان يتم الفاتحة وشك هل ادرك
زمنا يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء اخر من دعاء الافتتاح
او لم يدرك زمنا يسع ذلك فاي موجب هل يركع مع الامام
او يتاخر للقراءة الجواب لم اقف على نقل في ذلك والجاري
على القواعد انه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتاخر لان
الاصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والاصل عدمه
الاشتغال بشيء اخر وهذان اصلان متعارضان كل منهما يتنفي
ما قلناه واقتضى الشيخ جلال الدين البكري في هذه الواقعة
بانه يتاخر ويقرا لان اشتغل بدعاء الافتتاح قال لان شك
في ذلك قرينة على انه اشتغل به وان كان الاصل عدمه

وليس هذا بواضح لانا نحمل بها الاحتمال المجرد وطرح الاصل
وافتى الشيخ ذكريا بانه يحتاط فيرفع الاقدام ويأتي بركعة
بعد سلامه وليس بواضح ايضا لان فيه زيادة ركعة في النفل
لانقول بلزومها واما رأيا الركوع قبل اتمام الفاتحة وهو
بسبيل من ان يتمها ان قلنا ان الحالة هذه توجب اتمامها ۞
مسئلة هاهو قد اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذي
قبله فلما فرغ من السجود قام فهل الذي يفعله الامام وهل
يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ويقوم واذا قلتم انه يقوم
ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه
وتشهد بطلت صلاته ان كان عالما عامدا او اذا قلتم انه
يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب ايضا لان اقامته كان فعل
امر على سبيل الاستحباب فان قلتم انه على سبيل الوجوب
فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلتم انه
يتشهد وجوبا او استحبابا كفعل التشهد وقام فوجد الامام
قد ركع فهو يتركه فقد وتسقط عنه القراءة امر يجب عليه
ان يتخلف ويقرأ ويكون متخلفا بعذر واذا قلتم بسقوط
القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن
المسبوق وبتضرر سقوطها عن غير المسبوق وذلك كما لو
حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة اركان ثم
زال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه
الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع
امامه في قراءة الفاتحة فان المسئول عنه كما هو ظاهر
لهذا الضابط المذكور ان قلتم بسقوطها عنه اذ ليس فيه

وجد الامام قد تشهد ۞

تخلف باركان وقد امعن التخلف باربعة اركان فانه مبطل
والمسئول ايضاح ذلك **الجواب** قد تردد نظري في هذه
المسئلة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تحريرا له على
ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا ابطوء القراءة فتأخر
لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الاركان المعتبرة
واخذ في الركوع وقد بعده فلما فرغ من السجود قام الامام
من التشهد وهذا الحكم واضح في التخلف للتشهد وسقوط
القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر الثاني ان يكون
الحال السجود غفلة وسهوا او هذا السبيل الي تركه التشهد
لانه لزمه بالمتابعة لكن الاوجه عندي انه يجلس جلوسا
خفيفا ولا يشتغل به التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة
الا الجلوس دون الفاتحة بدليل انه لو جلس مع الامام
ساكتا كفاه فان قام وقد ركع الامام ففي سقوط القراءة
عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون
الحال السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثاني بتقصيره
بالجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه
غير معذور لاصل بل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف
مبطل لم نخشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول
حيث صرحوا بان التخلف بركن وكونه بغير عذر لا يبطل و
لم يفرقوا بين ركن وركن والجري على الحال اقوم اولى **مسئلة**
ما هو مشكل في السجدة الاخيرة من اخر صلاته وهو في
التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها
لانه بعد سلامه لاجل المتابعة فان قلتم بانه يسجدها

قبل او بعد وخالف فهل تبطل صلاته الجواب الذي عندي
انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام فلا يتاخر بعد سلامه
واكثر ما يقوله القايل بانه يتاخر انه كمن ركع مع الامام ثم شك
في قراءة الفاتحة ولا يتبع هذا القياس لانه في صورة الركوع
انتقل من ركن فعلي الى ركن فعلي وهنا بقية الامام فيه
واجبة وهنا لم ينتقل اصلا بل الجلوس الذي هو فيه هو
جلوس بين السجدتين استمر فيه ولم ينتقل عنه وان فرض
انه اخذ في الغاء الشهد فهذا اتيان بركن قولي في غير موضعه
لانه انتقال وايضا فمسئلة الركوع لم يختلف فيها على شيء
فعلة الامام قائم اتى بالقيام الذي اتى به الامام وزاد شيئا
فتركه الفاتحة والاذكار القولية لا تضر في مخالفة الامام
فيها وهنا فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب
عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشي على ترتيب صلاته
فوجب عليه فعله عند تذكره وايضا فمسئلة الركوع
لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان وفي هذا مخالفة
فاحشة للامام بخلاف مسئلتنا هذه وايضا فركن القيام
اضعف من ركن السجود لان السجود يجمع على وجوبه ولا
يسقط بحال والقيام تخلف الامام من اول ركعة من لا يرى
بوجوبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق وغيره وايضا
فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من
جواز التقدم به والتاخر به وعدم الابطال بتكراره ونحو
فهذه خمسة فروق بين مسئلتي تذكر الفاتحة بعد الركوع
وبين مسئلتنا هذه فاذا ثبت انه لا يتاخر فلو تاخر كان في

باب تطويل الركن القصير والله تعالى اعلم بالصواب

بسط الكف في اتمام الصف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله
ولا ينصر من خذله * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له * واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي ارسله * صلى
الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطايفة المكملة
وبعد فقد سئلت عن عدم اتمام الصف فرق والشروع
في صف قبل اتمام صف فاجبت بانه مكروه لا يحصل
فضيلة الجماعة ثم وردت اني فتوى في ذلك فكتبت
عليها ما نصه لا تحصل له الفضيلة وبيان ذلك
بتقرير امرين احدهما ان هذا الفعل مكروه والثاني
ان المكروه في الجماعة تسقط فضيلتها فاما الاول
فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي
يكره الا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا
بالتخطي فانهم يقصرون بتركها اذ يكره انشاء صف
قبل تمام ما قبله ويشهد له من الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم اتموا الصف فما كان من نقص
ففي الموخر رواه ابو داود وفي شرح المهذب في باب
التيمم لو ادرك الامام في اخيرة الخميس فالمحافظة على
الصف الاول اولى من المبادرة الى الاحرام لادراك
الركعة واما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة
فهذا امر معروف مقرر متداول على السنة الفقهاء
يكاد يكون متفقا عليه هذا اخر ما كتبته وقد اراد

في هذه الاوراق تحرير ما قلت بعد ان تعرف ان الفضيلة التي
نفيتها هي المضعف المعبر عنه في الحديث ببضع وعشرين
لا اصل تركه الجماعة وسيأتي تقرير الفرق بين الامرين ثم
الكلام اولا في تحرير ان هذا الفعل مكروه من كلام الفقها
والمحدثين وقال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة
اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف
واتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخره
ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله هذه عبارته ولا
يقابل المستحب الا المكروه فان قيل يقابلة خلاف
الاولى قلت الجواب من وجهين احدهما ان المتقدمين
لم يفرقوا بينهما وانما فرق امام الحرمين ومن تابعه
الثاني ان القائلين به قالوا هو مما لم يرد فيه دليل
خاص وانما استفيد من العمومات والمكروه مما ورد فيه
دليل خاص وقد اقتضت هذا ورودت فيه ادلة خاصة فضلا
عن دليل واحد في ذلك الحديث المذكور في الفتوى
وقد رواه ابو داود ومن حديث انس قال النووي في
شرح المهذب باسناد حسن ومن ذلك ما رواه ابو داود
وابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا القبلة
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخيكم
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله ومعنى قطعه الله
اي من الخير والفضيلة والاجر الجزيل وقال البخاري

في

في صحيحه باب اثم من لا يتم الصفوف واورد فيه حديث
انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال
الحافظ بن حجر يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه
القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب
وقع القول به صلاة من تخالف صحيحه لاختلاف
الجهتين واخرج ابن حزم في حرم بالبطلان ونازع من
ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه
ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما
صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي
منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان
عمر وبلال يضربان احدا الا على ترك غير الواجب
وقال ابن حجر وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان
التعزير على ترك السنة وقال ابن بطال تسوية
الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي من
فاعلها المدح جعل ما دل على ان تاركها يستحق الذم
وهذا اصل يخرج عليه انه لا تحصل له الفضيلة وفي الصحيح
حديث للشيخين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وقال شراح الحديث تسوية الصفوف تطلق على
امرين احدهما القائمين على سمت واحد وسد الخلل
الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل
هو على حقيقته والمراد بتسويه الوجه تحويل

حلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وقال الحافظ ابن حجر
وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال وهو نظير
الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال ويؤيد ذلك
حديث ابي امامة للسنن الصفوف او لتطمس الوجوه رواه
احمد بسند فيه ضعف قلت واذا كان هذا نظير مسابقة
الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو امر
متفق عليه كما سيأتي ومنهم من حمله على المجاز وقال
النووي فمعناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب وفي الصحيح ايضا حديث اقيموا صفوفكم وتراصوا
وقال الشراح المراد بالقيام اعتدلوا وتراصوا سدوا الخلل
بغير خلل فيه ايضا حديث سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلاة استدل به الجمهور على شبه
التسوية وابن حزم على وجوبها لان اقامة الصلاة
واجبه وكل شيء من الواجب واجب واخرج ابو يعلى والطبراني
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من تمام الصلاة اقامة الصف واخرج
احمد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال رأيتنا وما نقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف واخرج
الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رفعه
مروا فاسدوا اصفوفكم فان الشيطان يتخللها واخرج
ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والفرج يعني في الصلاة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا
الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكم واخرج الامام
احمد بسند حسن عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب ولينوا
بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان من بعدكم
واخرج الطبراني عن ابن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله وسد فرجة في صف غفر له وما من خطوة
احب الى الله من خطوة يسد بها فرجة في صف
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
واخرج ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على الذين يصلون على الصفوف
واخرج ابو داود والحاكم وصححه عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعلى الثاني
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي ميامن الصفوف يمسح مناكبنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان
الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واخرج
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك واخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
واخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واخرج
الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واخرج
الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واخرج

في الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ويكره ان يقوم في
الصف الثالث حتى يتم الصف واخرج عن ابن جريج قال
قلت لعطا انكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف قال نعم
والرجلان والثلاثة الا في الصف قلت لعطا ارايته ان وجد
الصف مزحوما الا اري فيه فرجة قال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واحب اليّ والله ان ادخل فيه واخرج عن النخعي
قال يقال اذا امتلا الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج
رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاتهما
صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة واخرج ابن جريج قال
قلت لعطا ايكره ان يمشي الرجل بين ظهر الصفوف قال انما
الصفوف اي فرجة فقد لحسن وحق على الناس ان يبدؤا
الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالصلاة
احق ان يكون فيها ذلك واخرج عن يحيى بن جعدة قال
احق الصفوف بالاتمام اولها واخرج سعيد بن منصور في
سننه وابن ابي شيبة قالا حدثنا الوليد بن عياض بن سارية رضي
الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصف المقدم ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة واخرج سعيد
بن منصور عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته
يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني
قال ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول
الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف

الثاني

الاول

الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال سووا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل
فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف واخرج عن
ابرهيم النخعي قال كان يقال سووا الصفوف وتراصوا
لا تختلفوا فيختلف الشياطين كانهن بنات الخذف واخرج عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال مما خاطر رجل خطرة اعظم اجرا
من خطوة الى ثلمة صف ليسدها واخرج عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تقوت الاقدام في مشي احب
الى الله من رفع صف يعني في الصلاة واخرج ابن ابي
شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الى
الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فاني اراكم من
وراء ظهري وبما يناسب ذلك ايضا قال البخاري
في الصحيح باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ثم اورد
فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكعبة قال
الحافظ بن حجر انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بعدة الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين السواريتين اذا لم تكن في جماعة وقال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك وحمل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف فهذا
الذي اوردناه من الاحاديث وكلام شارحيها من اهل المذهب

هي الغم الصغار اتجاه
ولصر هما حذف با التحريك
وقيد هي صغار جرد للبيض
لها ذوات بحا هما
جرس اليمن نهاب

وغيرهم صرح في كراهة هذا الفعل وفي بعضها ما يصرح بشقوط الفضيلة ولنذكر الان ما وقع في كتب المذهب من المكروهات التي لا فضيلة معها فاول ما صرحوا بذلك في مسئلة المقارنة قال الرافعي في الشرح قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالاقامة مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة وكذا قال النووي في الروضة وصرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية وقال الزركشي في الخادم الكلام في هذه المسئلة في شيئين احدهما في كون المقارنة مكروهة الثاني في تفويتها فضيلة الجماعة فاما الاول فقد صرح بالكراهة البغوي وتابعه الروياني وكلام الامام وغيره يقتضي انه خلاف الاولى واما الثاني فعبارة التهذيب اذا اتى بالاقامة مع الامام فكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته وقال ابن الاستاذ في هذا نظر فانه حينئذ ينبغي ان يجري الخلاف في صحة صلاته الا ان يقال تفوته فضيلة الاولوية مع ان حكم الجماعة عليه قال التاج الفزاري في كلام البغوي نظر فان حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه ايضا السبكي وصاحب الامعات والبارزي في توضيح الكبير قال الزركشي وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والارض المغصوبة واخراد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا ينافي حصولها بدليل ما لو صلى بالجماعة في ارض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قال ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق بدرك الامام بعده

الركوع

الركوع من الركعة الاخيرة فانه في جماعة قطعا لان احرازه صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال وكذلك بطلان صلاة الامام لا تستتبع فيها الجماعة كصلاة المرأة بجماعة فانه يصح الاقتداء مع ذلك لا ثواب فيها لانها غير مطلوبة قال قال الحاصل ان النووي نفى فضيلة الجماعة اي ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على ان الجماعة باقية وانما لم يكره المتقدمون لانه يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان فوات الفضيلة لا يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا العجب من القول مع وضوح انه لا فرق بينهما لما ذكرناه من بقاء الجماعة وصحتها مع الاقتداء مع انتفاء الثواب فيهما لا يخفى قال واما ما جزم به البارزي بانه محصل له فضيلة الجماعة فالعجب ان المقارنة مكروهة والمكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في تذكرة الخلاف فيمن اخرج نفسه من الجماعة لنا وان حكمنا بالصحة فقد فاتتهم الفضيلة قال الزركشي واذا اثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام من باب اولى بل يجري ايضا في المساواة ضعفه في الوقوف فانها مكروهة والضابط انه حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلتها اذا المكروه لا ثواب فيه وكذا الاقتداء بامام مجدور وهو جاهل بحدثه فان صلاته تنعقد وان فاتتهم من هذا امور متقولة تسقط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها للعذر

الطب فى الاول المسابقة والمقارنة والمفارقة والمساواة
فى الوقت ومن الثانى صلاة الجماعة فى ارض مغصوبة
ومن الثالث صلاة العراة وممن صرح بمسئلة المساواة سابقا
ابن حجر فقال فى شرح البخارى الاصل فى الامام ان يكون سترا
على المأمومين الا ان ضاق المكان او كانوا عراة وما عدا
ذلك يجوز ولكن تفوت الفضيلة وصرح بذلك ايضا ابن
العماد فى القول التمام وعلله بما ذكتاب المكروه وكذا قال
الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج معزوا لقوله ويؤيد
من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر فى المقارنة
ثم قال الزركشى عند الكلام على مسئلة المفارقة حيث
جوزنا له المفارقة فهل نبقى له اسم فضيلة الجماعة الذى
ادركها الذى صرح به الصيمرى فى البقاء وكلام المهذب يقتضى
المنع ويؤيده ما سبق عن الدبوسى من تفويت الفضيلة
بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلان
تفوت مع الاختلاف فى البطلان اولى ثم قال والمتجه التفصيل
بين المعذور وغيره انتهى وذكر مثل ذلك ابن العماد فى القول
التمام ويوخذ من قوله فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة
ففى الاختلاف فى البطلان اولى فى قوله ايضا فى المنفرد
وخلف الصف فان مذهب احمد بطلانها وهو وجه عندنا
حكاه الدارمى عن ابن خزيمة وحكاه القاضى ابو الطيب عن
ابن المنذر والحميدى من اصحابنا قال السبكى وغيره
ودليلهم قوى وقد دل الشافعى القول به على صحة الحديث
فقال لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان

والحاكم

والحاكم وحسنه الترمذى ثم الحال الكلام فى تقويه والجواب
عن حديث ابى بكرة وقد ذكرت فى سقوط الفضيلة فى هذه
الصورة بعينها اوردة البيهقى مستدلا به وهو من بمار الشاشى
فردى من طريق المغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وتعقبى ذلك
انه لا تحصل له المضاعفة التى بضع وعشرين التى هو فضل
الجماعة قال فى الروضة فى مسئلة الاقتداء الداخل للقضاء
وعكسه الاولى الانفراد لخروج من خلاف العلماء وقال فى المجموع
واذا كان الاولى الانفراد لم تحصل له فضيلة الجماعة فهذه
صورة اخرى وقال الحافظ ابن حجر والشيخ جلال الدين المحلى
فى شرح المنهاج فى مسئلة الاقتداء فى خلال الصلاة صرح فى
شرح المهذب بانه مكروه ويوخذ من الكراهة سقوط الفضيلة
على قياس ما ذكر فى المقارنة فهذه صورة ثالثة ثم رايت
صنيع الشيخ جلال الدين يشير الى انه حيث وجدت الكراهة
سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارتيه كما يدل للكراهة
فى الصورة التى نحن بصددها تاخر هم جواز التخطى فى منتهاها مع
ان اصل التخطى مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند
قوم واختار المزنى لاحاديث كثيرة ان امر مهم جدا اما اذا
لم يكن فى الاصل محرما او مكروها كراهة شديدة مع قوله
صلى الله عليه وسلم فى الحديث خالف لاخرجه له ويشهد
له ويوسنده بهذا ان من قواعد الفقه واصوله ان ما كان ممنوعا
اذا جاز وجب وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على ايجاب الختان
فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا

وتقريره هنا ان التخطي ممنوع منه اما تحريما او كراهة فلما جاز بل طلب دل على انه واجب في اي حصول الفضيلة والتضعيف وان لم يكن واجبا في ذاته اذ لا يأثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة واما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي الحاشية في مسئلة من ادرك الامام بعد ركوع الاخيرة ذكروا ان كلام الزاد في اخر هذه المسئلة يقتضي ان بركة الجماعة امر غير فضيلة الجماعة وان البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا اندفع ما قيل في المسئلة من تناقض او اشكال وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد التفرقة بين بركة الجماعة وفضيلتها قال الحافظ ابن حجر ذكر الطبري ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يشير الى ذلك حيث قال وذلك انه اذا توضأ الى اخره وهذا ظاهر في ان الاجر المذكور عليه للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما ترتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل تحمل عليها قال وقد تحصل الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية وتسع وعشرون في الجمعية وبذلك جمع بين الحديثين اولها اتي الخامس اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتهيؤ لها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على البر

سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها اشهاد الله له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا الحرام الامام والدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها استيعاب الصفوف وسد خرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا نسي بالتسبيح والفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع وهو ملاك جميعها غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها لصفات الملائكة تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة يجره به الظن بان ترك الصلاة واما الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء الذكر وعود بركته اكمل منهم على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وتعاهدهم في اوقات الصلوات ويزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه قال الحافظ ابن حجر ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والانسقط ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يفوض من ذلك ما يشتمل على خصلتين متغايرتين اقيمتا مقام خصلة واحدة

لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة حضور
بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الامام غير
فائدة حضور المشاهد وكذا فائدة امن المأمومين
من السهو غالبا بتغير تنبيه الامام اذا سهى فيمكن ان يتبرض
من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا يرد على
ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام
الامام وغير ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصديه بحسب نيته
ولو لم يقع اذا علمت ذلك فالخلال يسير الفرجة لا يحصل
معه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من خصال
المقابلة بدرجة ثم انه يتسقط بسببه خصال اخر
كالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان
بينهم واختلاف الملائكة لعدم مجاهرتهم للشياطين وقيام
الملائكة وشهادتهم له لان ذلك بينا في وردنا ولو عبد عليه
وقيامه نظرا لاقفة لاختبار الحديث بانه يورث مخالفة
القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك ايضا
وعدم الامن من السهو غالبا وعدم ارغام الشيطان في عم
الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة فهذه عشر خصال
تفوت بقدر سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات
فان انضم اليه ذلك عدم التكبير والانتظار ادرك الوقوف منتظرا
احرام الامام وادرك تكبيرة الاحرام اذ المقصود في سد
الفرجة مع سلوكها اقربه الى التقصير في المذكورات
وابعد من المبادرة اليها ومن ان تكون له عادة بالمخالفة

عليها سقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتزاحم الصف
الذي وقف فيه عن سد الفرجة سقط خصلتان وهي تنبيه الامام اذا
سهى والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات
وفي السرية تسع والله تعالى اعلم ومما يدل لما علم ذلك ايضا ما رواه سعيد
ابن منصور في سننه باسناد حسن عن اوس الحداني قال قال عبد الله بن
عمرو بن العاص رايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال الحسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان صلى لي
مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وبذلك يندفع قول من قال
ان الجماعة الكاملة خمس وعشرون درجة والجماعة الذي فيها خلل
يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاول اعظم والكل كما قيل في بدنة
المكمل الى الجمعة حيث يشترك فيها الاتي اول الساعة واخرها
والصحابة اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم وبتفسير معاني كلامهم
من غيرهم وايضا فالاصح في تفسير الدرجة والجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع كما رجحه جماعة منهم
ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة احدنا وعشرين من صلاة الفذ قال
الحافظ ابن حجر وهو مقتضى قوله تضعف لان المضعف كما قال
الازهري المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك انما يقع بزيادة
عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة
ونحوها فانها تتفاوت بالعظم والخسة كما لا يخفى وقد اورد ان
الصلاة ايضا تتفاوت بالكمال والنقصان فعلت المراد ان تلك الصلاة
التي صلاها بمعينها في الجماعة يحصل له مثل ما لو صلاها منفردا
بضعا وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال او نقصان بعد

الفرج ونحوه امور زايدة على نقصان اصل الصلاة قطعا واورد
ان كلام ابن عمر محمول على انه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو
قاله مرفوعا لتم الاحتجاج به على ذلك فقلت هذا من قبيل
المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الراي اذ هو من امور الاخرة التي
لا تقال الا عن توقيف واورد ان الاتي ولا فرجة في الصف
يومر بجذب رجل ويومر ذاك بمساعدته فيصير في الصف
فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد كراهة
واجراء الصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها والله تعالى
اعلم قال الشمس الداودي قال مولفه شيخنا
وكانت هذه الفتوى والتاليف في سنة
ست وسبعين وثمان مائة
والله سبحانه وتعالى
اعلم وكمل
بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
تم

To: www.al-mostafa.com

m001172.txt

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : الحاوى للفتاوى
اسم المؤلف : عبدالرحمن بن ابى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى
المقدمة : الحمد لله . . . . فقد استخرت الله تعالى فى جمع ببذ من مهمات الفتاوى التى افتيت بها على كثرتها جدا مقتصرا على المهم والغويض
الخاتمة : واورد ان الآتى ولا فرجة يوفر بجذب رجل ويومر ذاك بمساعدته فيصير فى الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد كراهة واحراز الصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها والله تعالى اعلم . . .
ملاحظات : الكتاب مطبوع متداول
رقم النسخة: 323022
عدد الأوراق: 51 ورقة

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر:
http://www.alazharonline.org

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه

Source: www.ahlalhdeeth.com
To: www.al-mostafa.com